مقدار دية المرأة وجراحاتها

في الفقه الإسلامي

- دراسة مقارنة -

أ.م.د. داود صالح عبدالله السبعاوي

The woman's ransom (Diya) (the blood money), and her wounds in Islamic jurisprudence

(Comparative study)

Phd ;Dawood Salih Abdullah Al Saba'wi

The agreement on the woman's ransom that it is half the man's ransom is silent consensus, and the most preferred of legists speeches is the agreement must has a base, and it has been seen through research that the base on this agreement was a weak base ,whether what it has been added to the Prophet's (PUH) or others in exception of our master the Caliph (Othman) (GPUH),and the most preferable for the legists that the speech of the Prophet's friend does not consider a consensus as it is ,and when it followed the speech proofs that the woman's ransom half the man's ransom ,it showed that those proofs was not right as it has been seen in between the search during the proofs conversation ,whether the weak transferred or does not agree with the plausibility, and the search concluded that the woman's ransom in the person and under the person is the same of the man's ransom in less and much .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على خلقه بأحسن تكريم، وجعل للمرأة مكانة عليا في الدنيا وقدم إكرامها على إكرام الرجال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أخبرنا بأن الجنة تحت أقدام الأمهات، وعلى آله وأصحابه الذي عرفوا للمرأة مكانتها بين الخلق أجمعين، **وبعد:**

فإن موضوع دية المرأة هو مما تناقلته المذاهب الثمانية على أن ديتها نصف دية الرجل، ونقل في ذلك الإجماع ، مما أدى ذلك إلى أن يستقر في أذهان الناس أن المسألة لا نقاش فيها وهي غير قابلة للنظر، لكن يبدو لمن يبحث في بطون الكتب أن هناك من اعترض على هذا الحكم في أزمنة مختلفة،

مشكلة البحث: هو إطلاق كلمة الإجماع على بعض الأحكام التي قد لا يكون فيها إجماع حقيقي، وقد يكون ذلك الإجماع إن وجد إجماعا سكوتيا وهو يختلف في حجيته عن الإجماع الصريح، كذلك قد يكون مستند هذا الإجماع ضعيفا وبالتالي فلا يوجد إجماع لا سكوتي ولا غيره، وقد يكون الحكم المدعى يخالف كلية من كليات الشريعة، ويتناقله الخلف عن السلف بحجة أنه إجماع، وهذا الأمر ينطبق على دية المرأة والقول بأنها نصف دية الرجل بالإجماع [1].

وكذلك قد يفتح الباب للمتصيدين بالماء العكر للتشكيك بعدالة الإسلام ونظرته العادلة والمساوية بين جميع النفوس البشرية .

---

١ - المغني (٣١٣/٨) تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى . والإجماع (١١٦/١) تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة - الإسكندرية - ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

الدراسات والآراء السابقة في الموضوع قديما وحديثا

أولا: الآراء القديمة:

أول من اعترض على نقص دية المرأة عن دية الرجل هو ربيعة بن عبدالرحمن[١] شيخ الإمام مالك في استغرابه على ما كان يحدث فيه سعيد بن المسيب حينما سأله كم في إصبع المرأة ؟ قال سعيد: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال: كم في أربع؟ قال: عشرون، قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها! قال: أعراقي أنت ؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال يابن أخي: إنها السنة [٢].

والحديث وإن كان واردا في الجراحات إلا أن له علاقة بمساوات أعضاء المرأة لأعضاء الرجل، وممن ذهب إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل من السلف الأصم[٣]

---

١ - ربيعة ابن ابي عبد الرحمن فروخ الامام مفتي المدينة وعالم الوقت ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم المشهور بربيعة الرأي من موالي آل المنكدر روى عن انس بن مالك والسائب بن يزيد وسعيد بن المسيب والحارث بن بلال بن الحارث ويزيد مولى المنبعث وحنظلة بن قيس الزرقي وعطاء بن يسار والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وعبد الملك بن سعيد بن سويد الانصاري ومحمد بن يحيى بن حبان وعبد الرحمن الاعرج وعدة وكان من ائمة الاجتهاد وعنه يحيى بن سعيد الانصاري وسليمان التيمي وسهيل بن ابي صالح وهم من اقرانه واسماعيل بن امية والاوزاعي وشعبة وعقيل بن خالد وعمرو بن الحارث ومالك وعليه تفقه وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وفليح بن سليمان والليث بن سعد ومسعر وعمارة بن غزية ونافع القارىء واسماعيل بن جعفر وابو بكر بن عياش وابن المبارك وسفيان بن عيينة وانس بن عياض الليثي وخلق سواهم ، سير أعلام النبلاء (٦/٨٩-٩٠) تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٢ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٩٠، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن

٣ - الأصم شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم كان ثمامة بن أشرس يتغالى فيه ويطنب في وصفه وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي مات سنة إحدى=

وإسماعيل بن علية[1]. [2] والذي يظهر من الإمام الرازي أنه يؤيد هذا الرأي والذي يـدل على ذلك أنه عند ذكره لهذه المسالة ذكر أدلة ابن علية والأصم ولم يعلق عليها .

يقول الإمام الرازي: مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف ديـة الرجـل ، وقـال الأصم وابن علية ديتها مثل دية الرجل حجة الفقهاء أن عليا وعمر وابن مسـعود قضـوا بذلك ولأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل فكذلك في الديـة وحجـة الأصم قوله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَـلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِـهِ) وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا

=ومئتين وله تفسير وكتاب خلق القرآن وكتاب الحجة والرسل وكتاب الحركات والرد على الملحدة والرد على المجوس والأسماء الحسنى وافتراق الأمة وأشياء عدة . سير أعلام النبلاء (٤٠١/٩)

١ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثبت أبو بشر الأسدي مولاهم البصري الكوفي الأصل المشهور بابن علية وهي أمه ولد سنة مات الحسن البصري سنة عشر ومئة،

قال أبو أحمد الحاكم أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن سهم ابن مقسم البصري مولى بني أسـد بـن خزيمة وأمه علية مولاة لبني أسد سمع أبا بكر محمد بن المنكدر التيمي وأبا بكر أيوب بـن أبـي تميمة ويونس بن عبيد روى عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وحماد بن زيد وعبد الـرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو خيثمة ويحيى بن معين وكان فقهيا إماما مفتيا من أئمة الحديث وقال أبو داود السجستاني ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا إسماعيل ابـن عليـة وبشر بن المفضل.

وروى علي بن الجعد عن شعبة قال ابن علية ريحانة الفقهاء، عن يحيي بن معين كان إسماعيل ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا ، وقال يونس بن بكير سمعت شعبة يقول إسماعيل ابن علية سـيد المحدثين، قلت توفي إسماعيل في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة عن ثـلاث وثمـانين سـنة وحديثه في كتب الإسلام كلها . سير أعلام النبلاء (١٠٧/٩-١١٤) وهناك من شكك بأن ابن عليـة هو الأب، وقال المقصود هو الأبن ، وهذه دعوى تحتاج إلى دليل ؛ وذلك أن الأصل – ابن علية - إذا أطلق فيراد به الأب ، فمن قال غير ذلك فعليه بإيراد الدليل.

٢ - المغني (٣١٤/٨)

بالسوية والله أعلم[١].

ثانيا: الدراسات الحديثة : من المحدثين الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنــار[٢] والشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة [٣] والشيخ محمد أبو زهــرة فـــي كتابه الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية [٤] لكنـــه عنـــد الاســـتدلال ســـلم بصـــحة النصوص المؤيدة لتنصيف دية المرأة ثم قال إلا أنها آحاد، والشيخ محمـــد الغزالـــي فـــي كتابيه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث[٥] وتراثنا في ميزان الشرع والعقل[٦].

والدكتور يوسف القرضاوي في بحثه الموسوم (دية المرأة في الشريعة الإســـلامية) والدكتور مصطفى عيد الصياصنة في كتابه (دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة وتهافت دعوى التنصيف)[٧]

(ودية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية) للباحث محمد إســـماعيل أحمـــد أبـــو شلال، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين ٢٠٠٧، ورسالة ماجســـتير للباحث محمد عبدالعزيز محمد تقدم بها إلى جامعة العلـــوم والتكنلوجيـــا وحصـــل علـــى الماجستير بامتياز في اليمن.

---

١ - التفسير الكبير (١٠/١٨٥) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الـــدين محمـــد بـــن عمـــر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتـــب العلميـــة - بيـــروت - ١٤٢١هــــ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢ - تفسير المنار (٥/٢٧١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضـــا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفـــة القلمـــوني الحســـيني (المتـــوفى: ١٣٥٤هـــ)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧ وص ٤١٦ ، للشيخ محمود شلتوت ، بيروت دار الشروق ،الطبعة السابعة ، ١٣٩٢ه- ١٩٧٤م .

٤ - الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص٥٠٦ ، المؤلف محمد أبو زهرة ، القاهرة ، دار الفكـــر العربي ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية في مصر ، ١٩٩٨ م .

٥ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢، للشيخ محمد الغزالي ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.

٦ - تراثنا في ميزان العقل والشرع ص١٣٥، للشيخ محمد الغزالي ، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢.

٧ - دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة وتهافت دعوى التنصيف ، دار ابن حزم ، الطبعـــة الأولـــى ، ١٩٩٥.

لكن كثير من هذه الدراسات سلمت بثبوت الإجماع واعتبرت قول الإمامين الأصم وابن علية ناقضا للإجماع، وهذا فيه نظر؛ لأن الإجماع المدعى هو إجماع الصحابة ﷺ، وقد انتهى عصرهم ولم يظهر مخالف، وبالتالي فإن خلافهما لا ينقض الإجماع، وممن ذهب إلى هذا الشيخ القرضاوي، ومنهم من اعتبر عدم مطالبة النساء بحقهن هو سبب في ذلك؛ لأنه يعتبر المسألة عرفية، وبعضها لم تكن دراسات أكاديمية مقدمة من خلال مؤسسات علمية، وأكثرها اقتصر على دراسة دية النفس دون أرش الجراح، وأغلب هذه الدراسات اقتصر في البحث على المذاهب الأربعة فقط .

وبالتتبع وجدت فيما يبدو ثغرات في كثير من البحوث التي قدمت، فحاولت في هذه الدراسة معالجة ما يبدو أنه يحتاج إلى معالجة، إضافة إلى التوسع في البحث ليشمل المذاهب الثمانية، إضافة إلى شمول البحث لدية الجراحات في الأطراف وغيرها.

أما المشكلة التي واجهتني خلال البحث هي شحة المصادر الحديثة في المكتبات، بينما أكثر ما كتب كان ينشر على الأنترنت مختصرا.

وقسمت الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد

المبحث الأول: دية النفس وفيه : مقدار دية المرأة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثاني: القائلون بأن دية المرأة مثل دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها، وفيه ثلاث مسائل .

المطلب الثالث: القائلون بأن الدية المرأة يقدره العرف وأدلتهم ومناقشتها:

المطلب الرابع: الترجيح .

المبحث الثاني: دية جراحات المرأة فيما دون النفس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بأن دية جراحاتها مثل دية جراحات الرجل إلى ثلث الدية، وإذا زادت على الثلث عادت على النصف وأدلتهم ومناقشاتها،

المطلب الثاني : القائلون بأن دية جراحاتها على النصف من جراحات الرجل، وأدلتهم ومناقشتها، **المسألة الأولى:** الأدلة النقلية. المسألة الثانية: الأدلة العقلية .

المطلب الثالث: القائلون بأن دية جراحاتها مثل دية جراحات الرجل وأدلتهم ومناقشتها،

المطلب الرابع: الترجيح.

الخاتمة.

التمهيد

تعريف الدية والألفاظ ذات الصلة :

١. الدِّيَة: مصدرُ (وَدَى) القاتلُ المقتولَ: إذا أعطى وليَّه المالَ الذي هو بدل النفسِ[١].

وقال في المصباح : ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس[٢].

وَأَمَّا مَعْنَاهَا شَرْعًا: فَهي عند الحنفية:عِبَارَةٌ عَمَّا يؤدى وقد صَارَ هذا الإسم عَلَمًا على بَدَلِ النُّفُوسِ دُونَ غَيْرِهَا وهو الْأَرْشُ[٣]، فهي عندهم ما كان بدلا عن النفس دون الأطراف.

أما عند المالكية:

مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه[١] لَكِنْ قَال فِي تَكْمِلَةِ الْفَتْحِ: الأَظْهَرُ فِي

---

١ - المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٧/٢) تأليف أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،(٦٥٤/٢) تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣ - المبسوط، (٥٦/٢٦) تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق _(٣٧٢/٨)، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،(٣٤٠/٤) تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٥٧٣/٦) تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

تَفْسِيرِ الدِّيَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْغَايَةِ آخِرًا مِنْ أَنَّ الدِّيَةَ : اسْمٌ لِضَمَانٍ (مُقَدَّرٍ) يَجِبُ بِمُقَابَلَـــةِ الْآدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ[2]، فهي عند المالكية في الأظهر بدل للنفس أو للأطراف.

أما الشافعية: قال الشربيني:(وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)[3] وقيل:(هِيَ الْمَال الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُـــرِّ فِـــي نَفْـــسٍ أَوْ فِيمَـــا دُونَهَ)[4].

أما الحنابلة: قال في المطالب والإقناع:(إِنَّهَا الْمَال الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ) [5]. فيتلخص من التعاريف أن الدية عند الحنفية هي ما كان عوضا عن النفس فقط، أما عند الجمهور فهي ما كان عوضا عن النفس أو عن طرف .

٢. الْغُرَّة: الْغُرَّةُ بالضم من الشهر وغيره أوله و الجمع غرر مثل غرفة وغرف[6].

قال الكاساني: الْغُــرَّةُ فـــي عُـــرْفِ الشَّـــرْعِ اسْـــم لِعَبْـــدٍ أو أَمَـــةٍ يَعْـــدِلُ خَمْسَـــمِائَةٍ

---

١ - الثمر الداني شرح رسالة ابي زيد القيرواني (٥٧٥/١) وكفاية الطالب الرباني لرســالة أبـــي زيـــد القيرواني، (٣٨٧/٢) تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشـــر: دار الفكـــر - بيـــروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٢ - حاشية العدوي ج٢/ص٣٨٧ حاشية العدوي على شرح كفايـــة الطالـــب الربـــاني، تـــأليف: علـــي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٣ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢/ص٥٠٢ ، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشـــر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٤ - نهاية الحتاج (٢٩٨/٧) تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الـــدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكـــر للطباعـــة - بيـــروت - ١٤٠٤هـــــ - ١٩٨٤م. ومغني المحتاج (٥٣/٤) تأليف: محمد الخطيب الشـــربيني، دار النشـــر: دار الفكـــر – بيروت.

٥ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٧٥/٦) تأليف: مصـــطفى الســـيوطي الرحيبـــاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م . وكشاف القناع عن مـــتن الإقنـــاع (٥/٦) تـــأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيـــق: هـــلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦ - المصباح المنير (٤٤٤/٢).

أو بِخَمْسِمِائَةٍ[1].

٣. **الأَرْشُ:** الأَرْشُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فقط، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وَقَدْ يُطْلَقُ الأَرْشُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ أو ما دونها، وهو ما ذهب إليه الجمهور، فالأَظْهَرُ عند المالكية والمذهب عند الشافعية والحنابلة أَنَّ الدِّيَةَ اسْمٌ لِضَمَانٍ (مُقَدَّرٍ) يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الآدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ [2][3].

فعند الحنفية ما وجب مقابلا للنفس يسمى دية، أما ما وجب مقابلا فيما دون النفس فيسمى أرشا، أما عند الجمهور ما وجب مقابل النفس وما دونها يسمى أرشا.

تعريف الجراح:

(الجرح الفعل جرحه يجرحه جرحا أثر فيه بالسلاح و جرحه أكثر ذلك فيه قال الحطيئة ملوا قراه وهرته كلابهم وجرحوه بأنياب وأضراس والاسم الجرح بالضم والجمع أجراح و جروح و جراح) [4]

وقيل: (جرح الجيم والراء والحاء أصلان أحدهما الكسب والثاني شق الجلد فالأول قولهم اجترح إذا عمل وكسب قال الله عز وجل **(أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُواْ السَّيِّئَاتِ)**[5]،

---

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٢٥/٧) تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .

٢ - ينظر حاشية العدوي ج٢/ص٣٨٧.

٣ - مغني المحتاج ج٤/ص٥٣ ، والمطلع على أبواب المقنع (٢٣٧/١) ، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي ، واللباب في شرح الكتاب (١٥٢/٣) المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ، وشرح فتح القدير (٢٩٠/٥) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .

٤ - لسان العرب (٤٢٢/٢) تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .

٥ - الجاثية ٢١ جزء من آية .

وإنما سمي ذلك اجتراحا لأنه عمل بالجوارح وهي الأعضاء الكواسب)[١].

قال في المغني: الجراحات: مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[٢].

وقد عبر عنه صاحب المطلع بالشجاج فقال: الشجاج جمع شجة وهي المرة من شجه يشجه ويشجه شجا والمرة الشجة فهو مشجوج وشجيج إذا جرحه في رأسه أو وجهه وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء[٣].

تعريف الكسر:

كسر: الكاف والسين والراء أصل صحيح يدل على هشم الشيء وهضمه من ذلك قولك كسرت الشيء أكسره كسرا والكسرة القطعة من المكسور ويقال عود صلب المكسر إذا عرفت جودته بكسره وكسر الطائر جناحيه كسرا إذا ضمهما وهو يريد الوقوع ومنه عقاب كاسر والكسر العظم ليس عليه كبير لحم)[٤]، ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي.

قال الجرجاني: الكسر هو فصل الجسم الصلب بدفع قوي من غير نفوذ حجم فيه[٥].

الشجاج:

الشجة: واحدة شجاج الرأس، وهي عشر الحارصة وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه والدامية وهي التي تدميه، والباضعة وهي التي تشق اللحم شقا كبيرا، والسمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه خمس شجاج[٦].

الشجة واحدة شجاج الرأس ورجل أشج بين الشجج إذا كان في جبينه أثر الشجة الشجاج يختص بالوجه والرأس، وفي غيرهما يسمى جراحة، والقاشرة أول الشجاج لأنها

---

١ - معجم مقاييس اللغة (٤٥١/١) تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

٢ - المغني (٢٠٧/٨).

٣ - المطلع على أبواب المقنع (٣٦٦/١).

٤ - مقاييس اللغة (١٨٠/٥).

٥ - التعريفات (٢٣٦/١) تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .

٦ - لسان العرب ج٢/ص٣٠٣.

تقشر الجلد وقد قشرت العود أقشره قشرا نزعت عنه قشره، الدامعة من الشجاج بعد الدامية، والدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم فإذا سال منها الدم فهي الدامعة بالعين غير معجمة، والموضحة هي التي توضح العظم أي تظهره، والمنقلة بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام، والجايفة الطعنة التي تبلغ الجوف والآمة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق يقال رجل أميم ومأموم وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال أيضا أم الرأس كذا في الصحاح.

والحارصة الشجة التي تشق الجلد قليلا، والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم وإن سال فهي الدامعة، والمتلاحمة الشجة التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إلى سمحاق، وحكومة العدل مثلا أن يقوم العبد صحيحا وجريحا مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية فإن نقصت عشر الدية يجب عشر الدية وإن نقصت ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية، والأرش اسم للواجب على ما دون النفس[1].

المبحث الأول

دية النفس وفيه: مقدار دية المرأة، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

القائلون بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، وأدلتهم ومناقشتها:

توطئة: القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية والأباضية: وإليك أقوالهم:

فورد عن الحنفية قولهم: وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ على النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ في النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.[2] وجاء عن المالكية قولهم: وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا[3].

---

١ - أنيس الفقهاء ج١/ص٢٩٣-٢٩٥.

٢ - البحر الرائق (٣٧٥/٨).

٣ - القوانين الفقهية (٢٨٨/١) تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .و الإستذكار (٦٧/٨) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر=

وجاء عن الشافعية: و دية أنثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا ودونها[1].

وجاء عن الحنابلة: قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المـرأة نصف دية الرجل[2].

أما الظاهرية: فقد ذكر ابن حزم فقال: واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الابل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل وأن في نفـس الحـرة المسـلمة المقتولة منهم خمسين من الابل[3].

وأما الزيدية: فقد ذكر الشوكاني قائلا: وأما المرأة فقد وقع الإجماع إلا عمن لا يعتـد به أنها نصف دية الرجل[4].

وأما الإمامية: فقد ذكر القاضي ابن البراج بعد أن ذكر دية الحر المسلم فقال: وديـة المرأة الحرة المسلمة النصف من ذلك صغيرة كانت أو كبيرة[5].

أما الإباضية: فقد ذكر ابن غانم الخراساني دية المرأة فقال: والمرأة فـي ذلـك كلـه نصف الرجل فيما قل أو كثر[6].

=النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيـق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .

١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٣٩/٢) تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى .

٢ - المغني (٣١٤/٨).

٣ - ينظر المحلى (٣٩٦/١٠) ومراتب الإجماع (١٤٠/١).

٤ - السيل الجرار (٤٣٩/٤).

٥ - المهذب (٤٥٣/٢) تأليف القاضي البراج المتوفى سنة ٤٨١ه ، المطبعة العلمية بقم ، سـنة الطبـع ١٤٠٦، الناشر : مؤسسة النشرر الإسلامي ، والكافي (٢٩٨/٧) للشيخ الكليني المتـوفى ٣٢٩ ه ، تحقيق على أكبر الغفاري ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع ١٣٦٧ش ، المطبعة الحيدريـة ، الناشـر : دار الكتب الإسلامية طهران .

٦ - المدونة الكبرى (٢٤٧/٣-٢٤٨) لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني من علمـاء القـرن الثـاني الهجري، بتعاليق قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسـف أطفـيش ، الطبعـة الأولـى ، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

المنهج الذي تبعته في مناقشة الأدلة :

إن من أبرز أدلة القائلين بأن دية المرأة نصف دية الرجل هو اســتنادهم للإجمــاع، ومستند هذا الإجماع هو أحاديث للنبي صلى الله عليه وسـلم وأقـوال للصـحابة ﷺ ثـم القياس، فبدأت بمناقشة هذه الأدلة بدأ بالإجماع وتبين أن الإجماع المـدعى هـو إجمـاع سكوتي، ثم بينت أراء الأصوليين في حجية الإجماع ألسكوتي-إن ثبـت وجـوده - وأن الراجح منها هو أنه لا يعد حجة، ثم تناولت مستند الإجماع بناء على الـرأي الأصـولي الذي رجحه علماء الأصول بأن الإجماع لا بد له من مستند، وبدأت بالمستند الأول وهـو الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبين أن جميع ما ورد عن النبي صـلى الله عليه وسلم فهي روايات ضعيفة لا تنهض إلى مستوى الاستدلال، ثم ناقشـت أسـانيد الروايات المروية فيها عن الصحابة والتابعين ﷺ والتي تشير إلى قولهم بأن ديـة المـرأة نصف دية الرجل فتبين أن جميعها أسانيد لا ترقى إلى مستوى الاستدلال باستثناء الرواية التي وردت عن سيدنا عثمان ﷺ، ثم ناقشت قياسهم دية المرأة على الميـراث والشـهادة وتبين أنه قياس مع الفارق وأن قياسه على القصاص أولى، فالذي يبدو أن مستند المسـألة هو قول صحابي ﷺ، ثم ناقشت مسألة حجية مذهب الصحابي ﷺ.

أدلة القائلين بأن دية المرأة نصف دية الرجل :

الدليل الأول : الإجماع : وفيه مسائل :

المسألة الأولى :الإجماع المنقول إجمالا وتفصيلا :

أ. أجمالا:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن دية المرأة نصفَ دية الرجل[1].

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة علـى النصـف مـن ديـة الرجل[2].

---

١ - الإجماع لابن المنذر ص ١١٦ .

٢ - التمهيد لابن عبد البر : (٣٥٨/١٧) تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمـري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

الذي يظهر من أقوال أئمتنا أن الإجماع المقصود في دية المرأة هو إجماع سكوتي ، والدليل على ذلك أن ما ورد من نقول عن الأئمة تنطبق على تعريف الإجماع السكوتي، فنبدأ بإيراد النقولات الواردة عنهم ثم نأتي بتعريف الإجماع السكوتي:

ب . تفصيلا: أقوال الأئمة الذين نقلوا الإجماع في تنصيف دية المرأة:

١-قال الكاساني: دِيَةُ الْمَرْأَةِ على النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فإنه رُوِيَ عن سَيِّدِنَا عُمَرَ وَسَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وزَيْدِ ابن ثَابِتٍ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عليهم أَنَّهُمْ قالوا في دِيَةِ الْمَرْأَةِ أنها على النِّصْفِ من دِيَةِ الرَّجُلِ ولم يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عليهم أَحَدٌ فَيَكُونَ إجْمَاعًا[١] .

٢-قال في تلخيص الحبير والحاوي: اشتهر عن عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم يخالفوا. فصار إجماعاً [٢].

٣-قال ابن قدامة: دية الحرة المسلمة نصف دية الرجل..... ولأنه إجماع الصحابة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس ولا مخالف[٣].

المسألة الثانية: تعريف الإجماع السكوتي وأراء الأصوليين في أنه لابد له من مستند:

١. تعريف الإجماع السكوتي: يقول العطار في حاشيته على جمع الجوامع: الإجماع السكوتي بأن يقول بعض المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه

---

١ - بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

٢ - تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير (٦٦/٤) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني(٢٨٩/١٢)، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٣ - الكافي في فقه ابن حنبل ج٤/ص٧٧ ، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .

بعد العلم به[1]، يقول الشوكاني: الإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار[2].

الذي يظهر من الأقوال السابقة: أن المسالة رويت عن بعض الصحابة ﷺ، ولم ينقل عن غيرهم انه أنكر ذلك، فيكون إجماعا، فيتبين أن الإجماع الوارد هو إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي ليس من الأدلة القطعية التي لا يجوز مخالفتها، وبالتالي فلا مانع من إعادة النظر في المسالة.

ولما كان الإجماع لابد له من مستند كما ذهب إليه الأصوليون، سنورد أقوالهم في ذلك ثم نحقق في مستند الإجماع المنقول:

٢. أراء الأصوليين في أن الإجماع لابد له من مستند :

- قال في شرح التحرير: لا إجماع إلا عن دليل وإنما كان ذلك؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من المجتهدين والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل فإن القول بغير دليل خطأ وأيضاً فكان يقتضي إثبات شرع مستأنف بعد النبي وهو باطل[3].
- قال المجد ابن تيمية: قال ابن برهان وأبو الخطاب لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا استند إلى دليل[4].
- قال الشوكاني: اختلفوا فيما ينعقد به الإجماع فقال جماعة لا بد له من مستند؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب أن يكون عن مستند ولأنه

---

١ - حاشية العطار على جمع الجوامع ج٢/ص٢٢، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى .

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (١٥٣/١) تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .

٣ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (١٦٣١/٤) تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .

٤ - المسودة في أصول الفقه (٢٩٦/١) تأليف: عبد السلام بن أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد .

لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو باطل ، وحكى عبد الجبار عن قوم انه يجوز أن يكون عن غير مستند وذلك بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من دون مستند وهو ضعيف لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل[١].

- قال الكاندهلوي: اتفقوا على القول بالإجماع الذي مستنده الكتاب والسنة أو الاستنباط من أحدهما ولم يجوزوا القول بالإجماع الذي ليس مستندا إلى أحدهما[٢].
- قال صاحب التقرير والتحبير: لا إجماع إلا عن مستند أي دليل قطعي أو ظني إذ رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ليست للبشر وإلا لو جاز الإجماع لا عن مستند انقلبت الأباطيل صوابا أو أجمع على خطأ؛ لأنه أي الإجماع قول كل من المجمعين وقول كل بلا دليل محرم، لأنه إثبات للشرع بالتشهي وهو باطل فكونه بلا مستند باطل[٣].
- قال صاحب قواطع الأدلة: اعلم أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل يوجب ذلك لأن اختلاف الآراء أو الهمم يمنع من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجب ذلك[٤].

مما تقدم يتضح أن القول بالإجماع غير كاف في التسليم للحكم ، بل لابد من البحث عن مستنده ، والآن نشرع في البحث عن مستند الإجماع المذكور .

المسألة الثالثة :مستند الإجماع المنقول في دية المرأة :

<u>أولا :</u> ما ورد عن النبي ﷺ:

---

١ - إرشاد الفحول (١٤٥/١).

٢ - حجة الله البالغة (٢٥٥/١) تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق .

٣ - التقرير والتحبير في علم الأصول (١٤٦/٣) تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤ - قواطع الأدلة في الأصول (٤٧٣/١) تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

١. روى البيهقي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(دية المرأة على النصف من دية الرجل) (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف)[١]. الحديث مصرح في ضعفه من قبل من رواه .

٢. روى الربيع في مسنده عن عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(دية المرأة نصف دية الرجل) [٢].

الحديث إسناده شديد الضعف فيه الربيع بن حبيب أخو عائذ بن حبيب كوفي، وقال النسائي فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال الربيع بن حبيب منكر الحديث[٣] سئل عنه أبو زرعة فقال : كان شيعيا وهو منكر الحديث[٤] قال البخاري هو منكر الحديث[٥].

٣. روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ:(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان)[٦].

---

١ - سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٤.

٢ - مسند الربيع بن حبيب (٢٥٩/١) رقم الحديث ٦٦٢، للربيع بن حبيب العبسي المتوفى سنة ١٠٣ ، دار الثقافة الدينية للنشر ، مصر

٣ - الكامل في ضعفاء الرجال (١٣٤/١٣) تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

٤ - الجرح والتعديل (٤٥٨/٣) تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، سنة الطبع ١٩٥٢م، الطبعة الأولى.

٥ - التاريخ الكبير (٢٧٧/٣) أليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .

٦ - مصنف عبدالرزاق (٣٩٦/٩) تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٤. روى النسائي قال : أخبرنا عيسى بن يونس الرملي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ:(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها) قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ[١].

٥. روى الدار قطني عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)[٣].

قال في الروضة الندية عن الروايات الثلاثة السابقة : رواية النسائي والدارقطني وعبدالرزاق في المصنف كلها من طريق إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به وهذا سند ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه وإسماعيل ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها كما في نصب الراية فلا أدري ما وجه تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث[٤]

قال الرافعي في خلاصة البدر المنير: حديث (عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية) رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف[٥].

---

١ - رواه النسائي ، سنن النسائي الكبرى (٢٣٥/٤) رقم الحديث ٧٠٠٨ .

٢ - هو ابن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة وينشر العلم وله مال بالطائف وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية . سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥).

٣ - رواه الدار قطني ، سنن الدار قطني (٩١/٣) رقم الحديث ٣٨ ، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٤ - أنظر الروضة الندية (٣٧٩/٣) تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .

٥ - خلاصة البدر المنير (٢٧٢/٢) خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

فهذا الحديث ضعيف لوجود علتين فيه:

الأولى: تدليس ابن جريج الذي قال عنه مالك بن انس حاطب ليل وقال عنه الإمام احمد بن حنبل بعض الأحاديث التي يرويها موضوعة وقال عنه الإمام الذهبي:(انه يدلس).

الثانية: ضعف إسماعيل ابن عياش في روايته عن الحجازيين قال عنه البيهقي لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز وقال عنه النسائي ضعيف .

قال الذهبي في السير: روى الأثرم عن أحمد بن حنبل قال إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به، وعن مالك بن أنس قال كان ابن جريج حاطب ليل، وقال محمد ابن منهال الضرير عن يزيد بن زريع قال كان ابن جريج صاحب غثاء[1].

أما اسماعيل بن عياش فحديثه عن غير الشاميين لا يحتج به وهذه جملة من أقوال أهل العلم في ذلك كما رواها الذهبي في السير : قال عبدالله بن علي بن المديني سألت أبي عن إسماعيل بن عياش فضعفه فيما روى عن أهل الشام وغيرهم ، وسمعت أبي يقول ما أحد أعلم منه بحديث أهل الشام لو ثبت على حديث أهل الشام ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق وحدثنا عنه عبدالرحمن ثم ضرب على حديثه، وقال البخاري إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر،

قال مسلم حدثنا أبو محمد الدرامي حدثنا زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحاق الفزاري: لا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم ،وقال أبو صالح الفراء قلت لأبي إسحاق الفزاري أكتب عن إسماعيل بن عياش قال لا ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه ،

وقد قال النسائي ضعيف الحديث ،وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به[2].

مما تقدم يتبين أن رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين لا يعتمد عليها ، والرواية التي نحن بصدد تحقيقها هي عن عمرو بن شعيب وهو حجازي .

---

١ - سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٦-٣٢٩).

٢ - سير أعلام النبلاء (٣١٨/٨-٣٢٢).

الإستدلال برواية عمرو بن حزم[1]، بناء على أن فيها (دية المرأة على النصف من دية الرجل) لكن هذا الأمر فيه نظر، فإن ثبوت هذه العبارة في كتاب عمرو بن حزم أمر غير مسلم، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير.

قال ابن حجر: حَدِيثُ عَمْرِو بن حَزْمٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: (دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ) هذه الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ في حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ الطَّوِيلِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ من حديث مُعَاذِ بن جَبَلٍ وقال: إسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، روى الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وكان في الكتاب أن من اعتبط [2]، مؤمنا قتلا عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل[3].

فالروايات السابقة كلها في أسانيدها نظر كما مر من خلال آراء أهل الحديث ، وبالتالي فهي لا تثبت حكما شرعيا .

<u>ثانيا</u>: ما ورد عن الصحابة ﷺ:

١. ما ورد عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

ا. روى البيهقي قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنفية عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها) وعن محمد بن الحسن قال أنبأ محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: (عقل المرأة على

١ - سنن اللبيهقي (٨٩/٤) رقم الحديث ٧٠٤٧.

٢ - عبطا من باب ضرب ذبحتها صحيحة من غير علة بها .المصباح المنير ج٢/ص٣٩٠.

٣ - رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) رقم الحديث ٦٥٥٩ تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٥٢/١-٥٥٣) رقم الحديث ١٤٤٧واللفظ له ، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي[1] وكذلك قال الإمام الشوكاني إن الحديث منقطع[2].

الحديث فيه انقطاع، فإن إبراهيم النخعي لم يحدث عن علي ﷺ، قال الزيلعي في نصب الراية :(إنه منقطع فان إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم)[3].

قال في التلخيص: (وَأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ فَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ من طَرِيق إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عنه وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[4].

وفيه محمد بن الحسن الشيباني فقد سئل يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الشيباني فقال ليس بشيء[5].

وقال ابن الجوزي: محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني صاحب الرأي قال أحمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال مرة كذاب وقال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف في الحديث[6].

---

١ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٨.

٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(٢٢٥/٧)، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية (٤٦٣/٤) تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

٤ - تلخيص الحبير (٢٤/٤).

٥ - الجرح والتعديل (٢٢٧/٧).

٦ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٥٠/٣) تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي، والمغني في الضعفاء (٥٦٧/٢) تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر . ولسان الميزان (١٢١/٥) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند .وميزان الإعتدال في نقد الرجال (١٠٧/٦) تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .

ب. روى الشافعي في مسنده قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن بن شهاب عن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطابﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة الآف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق[1].

الحديث فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، قال على بن المديني مسلم بن خالد ليس بشيء، ان عبد الرحمن قال سألت أبى عن مسلم بن خالد الزنجي فقال ليس بذاك القوى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر[2] قال البخاري: (مسلم بن خالد أبو خالد الزنجي عن بن جريج وهشام بن عروة منكر الحديث قال علي ليس بشيء)[3].

ج. روى البيهقي قال : أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول:(جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)[4]

قال ابن الأثير : وهشيم بن بشير الواسطي توفي في شعبان وكان ثقة إلا أنه كان يصحف[5]

قال في شذرات الذهب : هشيم كان من الحفاظ الثقات المتقنين لكنه معدود في

---

١ - مسند الشافعي (٣٤٧/١) تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -. ورواه البيهقي (٩٥/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٥.

٢ - الجرح والتعديل (١٨٣/٨).

٣ - التاريخ الكبير (٢٦٠/٧).

٤ - رواه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى (٨/ ٩٥) رقم الحديث ١٦٠٨٧.

٥ - الكامل في التاريخ (٣٢٠/٥).

المدلسين[١] قال الذهبي عن هشيم: كان مذهبه جواز التدليس[٢] قال سفيان الثوري هشيم لا تكتبوا عنه[٣].

قال أبو الحسن بن القطان ولهشيم صنعة محذورة في التدليس فإن الحاكم أبا عبد الله ذكر أن جماعة من أصحابه اتفقوا يوما على ألا يأخذوا عن هشيم تدليسا ففطن لذلك فجعل يقول في كل حديث يذكره حدثنا حصين و مغيرة عن إبراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم فقالوا لا فقال لم أسمع من مغيرة مما ذكرته حرفا إنما قلت حدثني حصين و مغيرة غير مسموع لي[٤]

أما مغيرة بن مقسم فقد قال الذهبي: مغيرة بن مقسم إمام ثقة لكن لين أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي فقط مع أنها في الصحيحين ، وقال ابن فضيل كان يدلس فلا يكتب إلا ما قال حدثنا إبراهيم، وقال أبو بكر بن عياش ما رأيت أفقه منه، وقال أبو حاتم عن احمد بن حنبل عامة ما روى إنما سمعه من حماد وجعل يضعف حديثه عن إبراهيم وحده، وقال ابن معين ثقة مأمون[٥].

فسند الروايات الواردة عن سيدنا عمر وسيدنا علي في نظر كما هو واضح من خلال البحث .

٢. ما روي عن سيدنا عثمان ﷺ:

روى البيهقي قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن بن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ[٦] امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان ﷺ بثمانية آلاف درهم دية وثلث قال

---

١ - شذرات الذهب (٣٠٣/١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .

٢ - ميزان الأعتدال (٩٠/٧).

٣ - ميزان الإعتدال (٩٠/٧).

٤ - ميزان الإعتدال (٩١/٧).

٥ - سير أعلام النبلاء(١٠/٦).

٦ - وطئنا العدو بالخيل دسناهم و وطئنا العدو وطأة شديدة و الوطأة موضع القدم وهي أيضا كالضغطة كالضغطة و الوطأة الأخذة الشديدة . لسان العر ب (١٩٧/١).

الشافعي رحمه الله ذهب عثمانﷺ إلى التغليظ لقتلها في الحرم)[1].

الحديث فيه عبدالله بن نجيح: وثقه يحيى بن معين وغيره إلا أنه دخل في القدر قال ابن عيينة: وقال يحيى بن القطان كان معتزليا وقال يعقوب السدوسي هو ثقة قدري وقال يحيى القطان، قال لي ابن أبي نجيح أدعوك إلى رأي الحسن يعني القدر وقال البخاري: كان يتهم بالاعتزال والقدر وقال ابن المديني كان يرى الاعتزال وقال أحمد أفسدوه بأخره، وكان جالس عمرو بن عبيد[2].

٣. رواية سيدنا ابن مسعود وسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهما :

روى ابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه أن (دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دق وجل) وكان ابن مسعود يقول في (دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء) وكان زيد بن ثابت يقول (دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف)[3].

الحديث فيه هشام بن عروة ، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال عنه: قال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي نرى أن هشاما تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال ابن خراش كان مالك لا يرضاه وكان هشام صدوقا تدخل أخباره في الصحيح بلغني أن مالكا نقم عليه حديثه لأهل العراق، قدم الكوفة ثلاث مرات، قدمه كان يقول حدثني أبي قال سمعت عائشة، وقدم الثانية فكان يقول أخبرني أبي عن عائشة، وقدم الثالثة فكان يقول أبي عن عائشة، وقال الآجري عن أبي داود لما حدث هشام بن عروة بحديث أم زرع هجره أبو الأسود يتيم عروة، وقال العقيلي قال ابن لهيعة كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه وربما مكث سنة لا يكلمه قال أبو الأسود

---

١ - سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٦.

٢ - سير أعلام النبلاء (١٢٥/٥-١٢٦).

٣- رواه ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/٥) رقم الحديث ٢٧٤٩٧.

لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غيره، وقال أبو الحسن بن القطان تغير قبل موته ولم نر له في ذلك سلفا[1].

بعد التحقيق في الأسانيد التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ﷺ والتابعين، تبين أن جميعها فيها نظر وغير صالحة للاستدلال باستثناء رواية سيدنا عثمان ﷺ وإن كانت الرواية عنه فيه عبدالله بن نجيح فهو متهم بالقدر والإعتزال ، فتصبح المسألة رأي صحابي ﷺ، وبناء على ما تقدم ، سوف نناقش الاحتجاج بمذهب الصحابي، ثم حجة الإجماع السكوتي وإن كان الذي يبدو أن المسالة لا يوجد فيها إجماع سكوتي .

المسألة الرابعة: آراء الأصوليين في حجية مذهب الصحابي:

١. ذكر الغزالي أقوال الأصوليين والتي منها ما يعتبر مذهب الصحابي حجة مطلقا ومنها ما يعتبره حجة بشروط، ثم قال والكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المعصومان كيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما بالاجتهاد بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الإختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة أدلة قاطعة[2].

ثم ذكر الإمام الغزالي أدلة القائلين بحجية قول الصحابي ثم بين وجه ضعفها فقال: وللمخالف خمس شبه:

---

١ - تهذيب التهذيب (٤٥/١١) تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى . وسير أعلام النبلاء (٣٥/٦).

٢ - ينظر المستصفى (١٦٨/١) تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. أنظر كشف الأسرار (٣٢٣/٣) تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

الشبهة الأولى: قولهم: وإن لم تثبت عصمتهم فإذا تعبدنا باتباعهم لزم الإتباع كما أن الراوي الواحد لم تثبت عصمته لكن لزم اتباعه للتعبد به وقد قال صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» [١] والجواب أن هذا خطاب مع عوام أهل عصره صلى الله عليه وسلم بتعريف درجة الفتوى لأصحابه حتى يلزم اتباعهم وهو تخيير لهم في الاقتداء بمن شاؤوا منهم بدليل أن الصحابي غير داخل فيه إذ له أن يخالف صحابيا آخر فكما خرج الصحابة بدليل فكذلك خرج العلماء بدليل وكيف وهذا لا يدل على وجوب الاتباع بل على الاهتداء إذا اتبع فلعله يدل على مذهب من يجوز للعالم تقليد العالم أو من يخير العامي في تقليد الأئمة من غير تعيين الأفضل.

الشبهة الثانية: أن دعوى وجوب الإتباع إن لم تصح لجميع الصحابة فتصح للخلفاء الأربعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[٢] وظاهر قوله عليكم للإيجاب وهو عام، قلنا فيلزمكم على هذا تحريم الاجتهاد على سائر

---

١ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٥٦٥) المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل ،الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، حققه: رضا بن نعسان معطي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ . : وجامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢): والحديث رواه أيضا أبن عبد البر بسنده وقال وضعفه، فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ غُصَيْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ» ، قَالَ أَبُو عُمَرَ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ» جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٢ - رواه الترمذي ، سنن الترمذي (٤٤/٥) وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة (١٥/١) تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٠٨/٨)،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م .

الصحابة ﷺ إذا اتفق الخلفاء، ولم يكن كذلك بل كانوا يخالفون وكانوا يصــرحون بجــواز الاجتهاد فيما ظهر لهم، وظاهر هذا تحريم مخالفة كل واحد من الصحابة وإن انفرد، فليس في الحديث شرط الاتفاق وما اجتمعوا في الخلافة حتى يكــون اتفــاقهم اتفــاق الخلفــاء، وإيجاب اتباع كل واحد منهم محال مع اختلافهم في مسائل لكن المراد بالحديث إمــا أمــر الخلق بالانقياد وبذل الطاعة لهم أي عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا وملازمة سيرة رسول الله صــلى الله عليه وسلم في الفقر والمسكنة والشفقة على الرعية، أو أراد منع من بعدهم عــن نقــض أحكامهم فهذه احتمالات ثلاثة تعضدها الأدلة التي ذكرناها .

الشبهة الثالثــة: قولهم : إنه إن لم يجب اتباع الخلفاء فيجب اتباع أبي بكــر وعمــر بقوله صلى الله عليه وسلم:(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمــر)[1]، قلنــا تعارضــه الأخبار السابقة فيتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة ثم نقول بموجبه فيجب الاقتداء بهمــا فــي تجويزهما لغيرهما مخالفتهما بموجب الاجتهاد ثم ليت شعري لو اختلفا كمــا اختلفــا فــي التسوية في العطاء فأيهما يتبع .

الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ ولى عليا الخلافــة بشــرط الاقتــداء بالشيخين فأبى وولى عثمان فقبل ولم ينكر عليه. قلنا لعله اعتقد بقوله عليه الســلام مــن بعدي جواز تقليد العالم للعالم وعلي ﷺ لم يعتقد أو اعتقد أن قوله صلى الله عليــه وســلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر إيجاب التقليد ولا حجة في مجرد مذهبه ويعارضه مذهب علي إذ فهم أنه إنما أراد عبد الرحمن اتباعهما في السيرة والعدل وفهم على إيجاب التقليد .

الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولا يخالف القياس فلا محمل لــه إلا ســماع خبر فيه، قلنا فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة وإنما الحجة الخبر إلا أنكــم أثبــتم الخبــر بالتوهم المجرد ومستندنا إجماع الصحابة ﷺ في قبول خبر الواحد وهم إنما عملوا بــالخبر المصرح بروايته دون الموهوم المقدر الذي لا يعرف لفظه ومورده فقولــه لــيس بــنص

---

١ - رواه الترمذي ، سنن الترمذي (٣٦٦/٥) قال الترمذي حديث حسن ، وفيه وأشار إلــى أبــي بكــر وعمر . ورواه أحمد ، مسند الإمام أحمد (٣٨٢/٥) وقال شعيب الأرناؤوط حديث حــديث بطرقــه وشواهده .

صريح في سماع خبر بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا وأخطأ فيه والخطأ جائز عليه وربما يتمسك الصحابي بدليل ضعيف وظاهر موهوم ولو قاله عن نص قاطع لصرح به، نعم لو تعارض قياسان وقول الصحابي مع أحدهما فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح وكذلك نوع من المعنى يقتضي تغليظ الدية بسبب الجرم وقياس أظهر منه يقتضي نفي التغليظ فربما يغلب على ظن المجتهد أن ذلك المعنى الأخفى الذي ذهب إليه الصحابي يترجح به ولكن يختلف ذلك باختلاف المجتهدين، أما وجوب اتباعه ولم يصرح بنقل خبر فلا وجه له وكيف وجميع ما ذكروه أخبار آحاد ونحن أثبتنا القياس والإجماع وخبر الواحد بطرق قاطعة لا بخبر الواحد وجعل قول الصحابي حجة كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبره إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه فلا يثبت إلا بقاطع كسائر الأصول[1].

٢. أورد الإمام الغزالي الخلاف في تقليد العالم للصحابي، وبين أن الصحيح المختار للفتوى عند الإمام الشافعي وأتباعه منعه، وضعف جواز تقليد قول الصحابي إذا انتشر ولم يعلم له مخالف .

فقال تحت عنوان: هل يجوز تقليد الصحابي

إن قال قائل إن لم يجب تقليدهم فهل يجوز تقليدهم قلنا أما العامي فيقلدهم وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم وإن حرمنا تقليد العالم للعالم فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في تقليد الصحابة فقال في القديم يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف وقال في موضع آخر يقلد وإن لم ينتشر ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد عالما آخر ونقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى وهو الصحيح المختار عندنا إذ كل ما دل على تحريم تقليد العالم للعالم كما سيأتي في كتاب الاجتهاد لا يفرق فيه بين الصحابي وغيره .

---

١ - المستصفى (١/١٦٩-١٧٠) وانظر تخريج الفروع على الأصول (١/١٧٩-١٨٠) تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح .

فإن قيل كيف لا يفرق بينهم مع ثناء الله تعالى وثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى:(أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)[1] وقال تعالى: (لقد رضي الله عن المؤمنين)[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خير الناس قرني) وقال صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم)[3] إلى غير ذلك قلنا هذا كله ثناء يوجب حسن الاعتقاد في علمهم ودينهم ومحلهم عند الله تعالى، ولا يوجب تقليدهم لا جوازا ولا وجوبا فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى أيضا على آحاد الصحابة ولا يتميزون عن بقية الصحابة بجواز التقليد أو وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم:(لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح)[4] وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله قد ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه يقول الحق وإن كان مرا)[5] وقال لعمر (والله ما سلكت فجا إلا سلك الشيطان فجا غير فجك)[6] وكان علي ﷺ وغيره من الصحابة يقولون: (ما كنا نظن إلا أن ملكا بين عينيه يسدده وأن

---

١ - النساء ٥٩.

٢ - الفتح ١٨.

٣ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٥٦٥) .

٤ - السنة لعبدالله بن أحمد (٣٧٨/١) المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني ،الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦، لكن الرواية هي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . والسنة لأبي بن بكر الخلال (٤٤/٤) المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني ، الناشر: دار الراية – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م . والإبان الكبرى لابن بطة (٨٥٦/٢).

٥ - رواه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد (١٤٤/٩) وقال في التحقيق حديث صحيح ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦ - رواه ابن أبي شيبة ، مصنف ابن أبي شيبة (٦ /٣٦٥) المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

ملكا ينطق على لسانه)[١] وقال صلى الله عليه وسلم في حق علي (اللهم أدر الحق مع علي حيث دار)[٢] وقال صلى الله عليه وسلم (أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)[٣] وقال عليه السلام (رضيت لأمتي ما رضي ابن أم عبد)[٤] وكل ذلك ثناء لا يوجب الاقتداء أصلا.

وقد نص في موضع أن قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف فهو حجة وهو ضعيف؛ لأن السكوت ليس بقول فأي فرق بين أن ينتشر أو لا ينتشر[٥].

٣. ذكر الآمدي الخلاف في تجويز تقليد المجتهد للصحابي سواء انتشر مذهبه أم لا، ثم قال : والمختار امتناع ذلك مطلقا لما يأتي في قاعدة الاجتهاد إن شاء الله تعالى[٦].

٤. قال العطار في حاشيته: قول الصحابي المجتهد على صحابي غير حجة وفاقا وكذا على غيره كالتابعي ؛ لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه[٧].

---

١ - المعجم الكبير للطبراني (١٦٨/٩) ،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٢ - مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٧٠/١) ،المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي ، الناشر: دار الآثار – صنعاء ،الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣ - كتاب الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني (٢٧٦/١)، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي دكتوراه في العقيدة بمرتبة الشرف الأولى ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م.

٤ - رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد (٨٤٠/٢) رقم الحديث ١٥٣٩، ورواه الحاكم ، المستدرك (٣٥٩/٣) (٣٥٩/٣) رقم الحديث ٥٣٨٧ .

٥ - ينظر المستصفى (١٧٠/١-١٧١).

٦ - الإحكام في أصول الأحكام (١٦٠/٤-١٦١) تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .

٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٦/٢).

٥. قال في شرح التلويح : لا ترتيب بين القياس وقول الصحابي بل هما في مرتبة واحدة يعمل بأيهما شاء بشرط التحري كما في القياسين[١].

٦. تقديم القياس على آثار الصحابة في كثير من فتاوى الحنفية : فلا ضمان على الأجير في حال ضياع العين مع إمكان التحرز عنه عند أبي حنيفة تقديما للقياس على أثر علي ﷺ،

وقال محمد لا تطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة ، بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بالرأي إنها تطلق ثلاثا للسنة، وقد احتج الكرخي بقوله تعالى: (فَاعْتَبِرُواْ ياأُوْلِى الاٌّ بْصَارِ)[٢] والاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه، وقد دل عليه حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله)[٣] فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي.

قال ولا حجة لكم في قوله عليه السلام (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٤]، لأن المراد الاقتداء بهم في الجري على طريقهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد، ألا ترى أنه شبههم بالنجوم وإنما يهتدي بالنجم من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه لا أن نفس النجم يوجب ذلك وهو تأويل قوله:(اقتدوا بالذين من بعدي)[٥] و(عليكم بسنة الخلفاء من بعدي)[٦]، فإنه إنما يعني سلوك طريقهم في اعتبار الرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه وهذا هو المعنى

---

١ - شرح التلويح على التوضيح (٢/٢١٧).

٢ - الحشر ، الآية ٢.

٣ - رواه الإمام الشافعي ، مسند الشافعي (١/٢١٨) .

٤ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢ / ٥٦٥) .

٥ - رواه الترمذي ، سنن الترمذي (٥/٣٦٦) قال الترمذي حديث حسن ، وفيه وأشار إلى أبي بكر وعمر . وورواه أحمد ، مسند الإمام أحمد (٥/٣٨٢) وقال شعيب الأرناؤوط حديث حديث بطرقه وشواهده .

٦ - رواه الترمذي ، سنن الترمذي (٥/٤٤) وقال حديث حسن صحيح ، وورواه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة (١/١٥).

فقد ظهر من الصحابة الفتوى بالرأي ظهورا لا يمكن إنكاره والرأي قد يخطئ فكان فتوى الواحد منهم محتملا مترددا بين الصواب والخطأ ولا يجوز ترك الرأي بمثله كما لا يترك بقول التابعي وكما لا يترك أحد المجتهدين في عصر رأيه بقول مجتهد آخر

والدليل على أن الخطأ محتمل في فتواهم ما روي أن عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل هذا هو الصواب ؟ فقال والله ما يدري عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ولكني لم آل عن الحق.

وقال ابن مسعود ﷺ فيما أجاب به في المفوضة وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، فعرفنا أنه قد كان جهة الخطأ محتملا في فتواهم، ولا يقال هذا في إجماعهم موجود إذا صدر عن رأي ثم كان حجة؛ لأن الرأي إذا تأيد بالإجماع تتعين جهة الصواب فيه بالنص قال عليه السلام:(إن الله لا يجمع أمتي على الضلالة)[1]، ألا ترى أن إجماع أهل كل عصر يجعل حجة بهذا الطريق وإن لم يكن قول الواحد منهم مقدما على الرأي في العمل به؛ ولأنه لم يظهر منهم دعاء الناس إلى أقاويلهم، ولو كان قول الواحد منهم مقدما على الرأي لدعا الناس إلى قوله كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى العمل بقوله وكما كانت الصحابة تدعو الناس إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى العمل بإجماعهم فيما أجمعوا عليه إذ الدعاء إلى الحجة واجب ولأن قول الواحد منهم لو كان حجة لم يجز لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدما على الرأي[2].

٧. قال بعض أصحاب أبى حنيفة: إنه إذا قال الصحابي قولا يخالف القياس يحمل على أنه قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الظاهر أنه لم يعدل عن القياس مع النفوذ في معرفة القياس وطريقه إلا بسنة عرفها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والجواب: إن يكن حسبان فاسد وظن بعيد لأنا بينا أنه لو كان عنده خبر لرواه وما كان من عاداتهم الكتمان بل كان طريقهم التبليغ على ما أمروا به فأما الذي قالوه قلنا إنما

---

١ - رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد (٤٥/٢٠٠) رقم الحديث ٢٧٢٢٤ قال في التحقيق الحديث صحيح لغيره .

٢ - أصول السرخسي (١٠٥/٢-١٠٨) تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

يجب علينا أن نحمل قولهم على أنهم قالوه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لا يجوز عليه الخطأ فأما إذا جاز عليهم الخطأ فلا يجب علينا أن نثبت خبرا عن النبي ﷺ بالشك ولو جاز هذا في الصحابة جاز في التابعي أيضا وسائر الأمة فيقال إذا ذهب الواحد منهم إلى خلاف القياس يحمل أمره على أنه قال ذلك لأنه سمع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يظهره وكل ما يمكن أن يكون فى الصحابي يمكن أن يقال في التابعي أيضا فدل أن ما ظنوه باطل والله أعلم[1].

٨. يقول ابن قدامة:من المختلف فيه قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف.

فروى أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية ، وروى ما يدل على أنه ليس بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب ؛ لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته وكيف تجوز عصمة من يجوز عليهم الاختلاف وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الخلاف **بينهم** وتجويزهم مخالفتهم ثلاثة أدلة[2].

٩. قال الشوكاني: ومذهب الصحابي ليس بحجة [3].

مما تقدم يتبين أن قول الصحابي ليس بحجة وهو مذهب الإمام الشافعي في الجديد والكرخي والدبوسي من الحنفية وأبو الخطاب من الحنابلة والإمام الشوكاني، وكذلك هو قول الأشاعرة وأكثر المتكلمين ؛ وذلك لضعف أدلة من قالوا بحجيته.

<u>والأن نورد أراء العلماء في حجية الإجماع السكوتي إن سلمنا بثبوته</u> :

المسألة الخامسة: حكم الإجماع السكوتي:

ورد عن كبار علماء الأصول ما يدل على أن الراجح من أقوال الأصوليين أن الإجماع السكوتي لا يعد حجة بمفرده، <u>وفيما يلي نورد بعضا من هذه الأقوال</u> :

١ - قواطع الأدلة في الأصول (٢/٩-١١).

٢ - روضة الناظر (١/١٦٥) تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٣ - إرشاد الفحول (١/٢٧٤).

١. قال الإمام الغزالي : بعد أن ذكر الإمام الغزالي أراء الأصوليين في حجية الإجماع السكوتي قال : والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة[١].
٢. قال الآمدي : فلا نسلم أن السكوت لا يكون إلا عن رضى ؛ وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي[٢].
٣. قال الرازي: إذا قال بعض أهل العصر قولا وكان الباقون حاضرين لكنهم سكتوا وما أنكروه فمذهب الشافعي ﷺوهو الحق أنه ليس بإجماع ولا حجة[٣].
٤. قال في روضة الناظر: الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومضنون فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر.

والمظنون ما تخلف فيه أحد القيدين بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد[٤].

فجعله صاحب الروضة من قسم المظنون، والمظنون تجوز مخالفته .

٥. قال في كشف الأسرار بعد ذكر الإجماع السكوتي :أنه ليس بإجماع ولا حجة وإليه أشير في الكتاب وهو مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا[٥].
٦. قال الباجي وهو قول أكثر المالكية وأكثر الشافعية والقاضي عبد الوهاب هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا وابن برهان إليه ذهب كافة العلماء منهم الكرخي ونصره ابن السمعاني وأبو زيد الدبوسي والرافعي أنه المشهور عند الأصحاب والنووي أنه الصواب من مذهب الشافعي وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع انتهى .

---

١ - المستصفى (١٥١/١).

٢ - الإحكام للآمدي (٣١٥/٢).

٣ - المحصول (٢١٥/٤) تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .

٤ - روضة الناظر (١٥٤/١).

٥ - كشف الاسرار (٣٤٠/٣).

وصرح به في الرسالة [1] أيضا لكن صرح في موضع من الأم بخلافه فيحتمل أن يكون له في المسألة قولان كما ذكر ابن الحاجب وغيره وإن ينزل القولان على حالين فالنفي على ما إذا صدر من حاكم والإثبات إذا ما صدر من غيره وقال أبو إسحاق في اللمع إنه إجماع على المذهب وجمع السبكي بين القولين بأن الإجماع المنفي هو القطعي والمثبت هو الظني وأما متقدمو الأصوليين فلا يطلقون لفظ الإجماع إلا على القطعي انتهى[2].

٧. بين الإمام الشاطبي بأن الإجماع لا يكون قطعيا إلا أن يكون له مستند قطعي،فقال: الإجماع إنما يكون قطعيا على فرض اجتماعهم على مسألة قطعية لها مستند قطعي[3].

٨. قال الشوكاني: البحث الحادي عشر في الإجماع السكوتي وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب .

الأول انه ليس بإجماع ولا حجة قاله داود الظاهري وابنه المرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال انه أخر أقوال الشافعي وقال الغزالي والرازي والامدي انه نص الشافعي في الجديد وقال الجويني انه ظاهر مذهبه، ثم ذكر بعد ذلك اثني عشر قولا، لكن منهجه أن ما يترجح لديه يذكره أولا[4].

٩. قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى وبما ذكرنا آنفا في إبطال القسم الثالث بطل قول من قال أن ما صح عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم إنكار لذلك فانه منهم إجماع لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به وهذا إجرام قال الله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

---

١ - الرسالة (٥٩٧/١) تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر .

٢ - التقرير والتحبير (١٣٥/٣-١٣٦).

٣ - الموافقات (٥٠/٢-٥١).

٤ - إرشاد الفحول (١٥٣/١).

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولائِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً)[1] فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الإثم في ذلك[2].

<u>أدلة من قال إنه ليس بحجة:</u>

احتج من قال إنه ليس بحجة أصلا بالآثار والمعقول

<u>أما الآثار</u>:

١- حديث ذي اليدين أنه لما قال:(أقصرت الصلاة أم نسيتها نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال أحق ما يقوله ذو اليدين)[3] ولو كان ترك النكير دليل الموافقة لاكتفى به رسول الله ﷺ ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة .

٢- عن عمر رضي الله عنه أنه لما شاور الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم أشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه في القوم ساكت فقال له: ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال لم نجعل يقينك شكا وعلمك جهلا أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين[4]، وروى فيه حديثا فعمر لم يجعل سكوته تسليما ودليلا على الموافقة حتى سأله واستجاز علي رضي الله عنه السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم.

٣- وما ورد أن امرأة غاب عنها زوجها فبلغ عمر رضي الله عنه أنها تجالس الرجال وتحدثهم فأشخص إليها ليمنعها عن ذلك فأمصلت[5] من هيبته فشاور الصحابة في ذلك

---

١ - الأسراء ٣٦.

٢ - النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (٢٥/١) تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز .

٣ - رواه البخاري ، صحيح البخاري (٢٥٢/١) رقم الحديث ٦٨٢.

٤ - رواه احمد ، مسند الإمام احمد (١٢٩/٢) رقم الحديث ٧٢٥.

٥ - الممصل من النساء التي تلقي ولدها مضغة وقد أمصلت المرأة أي ألقت ولدها وهو مضغة . لسان العرب ج١١/ص٦٢٤.

فقالوا لا غرم إنما أنت مؤدب وما أردت إلا الخير وعلي ﷺ ساكت في القوم فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطئوا وإن قاربوك أي طلبوا قربتك فقد غشوك أي خانوك أرى عليك الغرة فقال أنت صدقتني فقد استجاز علي السكوت مع إضمار الخلاف ولم يجعل عمر رضي الله عنهما سكوته دليل الموافقة حتى استنطقه[١].

وأما المعقول :

١. إن السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة والتقية مع إضمار الخلاف كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما لما أظهر قوله في العول وقد كان ينكره هلا قلت هذا في زمن عمر وإنه كان يقول بالعول فقال كان رجلا مهيبا فهبته وفي رواية منعني عن ذلك درته .

٢. وقد يكون لأنهم لم يتأملوا في المسألة أي لم يجتهدوا لاشتغالهم بالجهاد أو سياسة الرعية أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شيء فتوقفوا.

٣. وقد يكون لاعتقادهم أن كل مجتهد مصيب فلم يروا الإنكار في المجتهدات معنى لكون هذا القول صوابا في حق قائله عندهم ، كالقاضي إذا قضى في مسألة مجتهدا فيها برأي واحد منهم وسكت المخالفون لا يكون سكوتهم دليل الرضاء والإجماع .

٤. وقد يكون لكون العامل أكبر سنا وأعظم حرمة وأقوى في الاجتهاد فلا يزول التدارك والإنكار مصلحة احتراما له وإذا كان محتملا لهذه المعاني لا يكون حجة خصوصا فيما هو موجب للعلم قطعا ألا ترى أن السكوت فيما هو مختلف فيه لا يكون دليلا على شيء لكونه محتملا فكذا فيما لم يظهر فيه خلاف[٢].

٥. وجدنا الفقهاء خالفوا الإجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في إجازتهم مساقات أهل خيبر إلى غير أجل قائلين لهم ولكنا نخرجكم إذا شئنا طول خلافة أبي بكر وعمر ولا مخالفهم لهم أصلا وغير ذلك كثير[٣].

---

١ - كشف الأسرار (٣٤١/٣).

٢ - كشف الأسرار (٣٤١/٣).

٣- النبذة الكافية (٢٦/١).

٦. قال الرازي: إن السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضى **وهي ثمانية**:

أحدها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط.

وثانيها: ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه.

وثالثها: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضا أصلا.

ورابعها: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة إليه مصلحة.

وخامسها: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل كما قال ابن عباس في سكوته عن العول هبته وكان والله مهيبا.

وسادسها: ربما كان في مهلة النظر.

وسابعها: ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار وإن كان قد غلط فيه.

وثامنها : ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره.

وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظاهرا وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله لا ينسب إلى ساكت قول[1].

٧. لا يصح الإعتماد على الإجماع السكوتي إلا مع تكرر الواقعة - وإن كان ثبوت الإجماع السكوتي غير مسلم كما مر - وفي المسألة المطروحة للبحث وهي دية المرأة فهي ليست مما كان يتكرر في المجتمع الإسلامي آنذاك؛ وذلك لقلة اختلاط المرأة بالمجتمع وندرة الحوادث التي تؤدي إلى قتل المرأة عن طريق الخطأ؛ ولهذا لم ينقل عن العهد الأول حادثة واحدة ، يقول الزركشي مؤكدا على هذا المعنى : الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ لَا يَصِحُّ إلَّا مع تَقْدِيرِ تَكَرُّرِ الْوَاقِعَةِ [2].

من خلال أقوال الأئمة السابقين وأدلتهم تبين أن الإجماع السكوتي لا يعد حجة .

---

١ - المحصول (٢١٦/٤-٢٢٠).

٢ - البحر المحيط في أصول الفقه (٢١١/١) تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .

الدليل الثاني: القياس[1]: من الأدلة التي استدل بها القائلون بتنصيف دية المرأة :

أولا : قياس الدية على الميراث [2].

يجاب عنه بأن قياس الدية على الميراث قياس مع الفارق لأسباب:

١. عدم وجود العلة الجامعة ؛ لأن علة الدية الجناية وعلة الإرث الرحم والولاء والنكاح فلا نسبة جامعة بين المقيس والمقيس عليه.

٢. إن قياس ديتها على الميراث قياس فيه نظر؛ لان الحالة الوحيدة لذلك هي حالة التعصيب ، أما في حالات أخرى فان المرأة تأخذ ميراثا مثل الرجل أو أكثر منه:

ا- ففي قوله تعالى: (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)[3] فالأم في الآية تأخذ مثل نصيب الأب وهو ذكر .

ب- وقوله تعالى:{وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }[4] فالأخوة لأم يأخذون بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى سواء كانوا اثنين أو أكثر.

ج- وقد لا يأخذ الذكر شيئا بينما الأنثى ترث كالحالة الآتية :

توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة ، وتوفيت أخرى عن زوج وأم وجد وأخ شقيق، فالأخت الشقيقة في الحالة الأولى تأخذ النصف ، بينما الأخ الشقيق الذي يقابلها في الحالة الثانية لا شيء له[5]

ح- وقد تأخذ الأنثى أكثر من الذكر كالحالة الآتية :

توفي عن زوجة وأب وأم وبنتين ، وتوفي أخر عن زوجة وأب وأم وابنين ، فالبنتان في الحالة الأولى تأخذان (١٦) من (٢٧) بينما يأخذ الإبنان اللذان يقابلانهما في الحالة

---

١ - ينبغي أن يعلم أن القياس في الحدود غير متفق عليه : يقول الشوكاني : واختلفوا ايضا هل يجري القياس في الحدود والكفارات ام لا فمنعه الحنفية وجوزه غيرهم . إرشاد الفحول (٢١١/١).

٢ - ينظر بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

٣ - النساء (١١).

٤ - النساء (١٢).

٥ - أحكام المواريث دراسة تطبيقية ص ٢٠٠-٢١١ ، تأليف الدكتور محمد طه أبو العلا خليفة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،الطبعة الثانية ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م .

الثانية (١٣) من (٢٤)[١].

٣. وكذلك قياس الدية على الميراث، قياس بعيد،نظراً لاختلاف الموضوع وعدم التشابه، والقائلون بالمساواة استدلوا بالقياس على القصاص ؛ لأن الذي يقتل المرأة يقتل بها قصاصاً سواء كان رجلاً أو امرأة، والقياس على هذا الأصل أولى للاشتراك في الموضوع الذي هو عقوبة الجناية.

ثانيا : قياس الدية على الشهادة :

يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق وذلك للأسباب التالية :

١.عدم وجود العلة الجامعة بين المقيس الذي هو الدية والمقيس عليه الذي هو الشهادة؛ لأن الدية مال وجب بجناية، فعلتها الجناية أما الشهادة فهي معللة بقوله تعالى (أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الاُ خْرَى)[٢].

٢. هناك من لا تقبل شهادتهم ومع ذلك فديتهم كاملة كالمجنون والمعتوه والصغير ولم يقل أحد أن دية هؤلاء على النصف أو أقل من دية غيرهم أو على وفق القياس لا دية لهم وعلى هذا فلا حجة لمن قاس الشهادة على الدية.

ولو صح العمل بالقياس هنا، لكان الأولى: أن نقيس الدية على القصاص، لأنهما من باب واحد، وهو العقوبة على الجناية. وقد ثبت شرعا بالنص والإجماع: أن القصاص يستوي فيه الرجل والمرأة، فمن قتل امرأة عمدا قتل بها بلا نزاع من أحد، ومن قتلت رجلا قتلت به بلا خلاف من أحد، لقوله تعالى:(أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣].

وقال:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٤]، فلم يفرق في وجوب القصاص من القاتل المتعمد بين امرأة ورجل.

---

١ - أحكام المواريث ص ٤٦٦.

٢ - البقرة ٢٨٢.

٣ - البقرة ١٧٨.

٤ - البقرة ١٧٩.

وكذلك قياسها على الغرة، فلم تفرق الشريعة في أرش الغرة بين الذكر والأنثى.

قال الباجي في شرح المنتقى الْغُرَّةُ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى الْإِنْسَانِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى[1].

والقول بتسوية الغرة، هو قول عامة أهل العلم كما سيأتي في أدلة القائلين بالمماثلة في الدية بين الذكر والأنثى .

الدليل الثالث: الأدلة العقلية :وفيه مسألتان : الأولى : الأدلة - الثانية : مناقشتها.

المسألة الأولى : الأدلة : ١- يقول ابن القيم : وَأَمَّا الدِّيَةُ فلما كانت الْمَرْأَةُ أَنْقَصُ من الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ أَنْفَعُ منها وَيَسُدُّ ما لَا تَسُدُّهُ الْمَرْأَةُ من الْمَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ وَالْوِلَايَاتِ وَحِفْظِ الثُّغُورِ وَالْجِهَادِ وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ وَعَمَلِ الصَّنَائِعِ التي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إلَّا بها وَالذَّبِّ عن الدُّنْيَا وَالدِّينِ لم تَكُنْ قِيمَتُهُمَا مع ذلك مُتَسَاوِيَةً وَهِيَ الدِّيَةُ فإن دِيَةَ الْحُرِّ جَارِيَةٌ مَجْرَى قِيمَةِ الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ من الْأَمْوَالِ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ قِيمَتَهَا على النِّصْفِ من قِيمَتِهِ لِتَفَاوُتِ ما بَيْنَهُمَا[2].

٢- يقول صاحب الهداية: ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها[3].

٣- يقول الزيلعي: لِأَنَّا نَقُولُ نُقْصَانُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ لَا بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ الْأُنُوثَةِ وَالرِّقِّ، بَلْ بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ صِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ بِالنِّكَاحِ وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ وَالْحُرُّ الذَّكَرُ يَمْلِكُهُمَا فَلِهَذَا زَادَتْ قِيمَتُهُ وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُمَا[4].

---

١ - المنتقى شرح الموطأ (٨٠/٧) لمؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٨/٢) ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣ - الهداية شرح البداية (١٧٨/٤) تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .

٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٩/٦) تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٤- قال في شرح العناية: وَأَنَّ حَالَهَا أَنْقَصُ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[1] وَمَنْفَعَتُهَا أَقَلُّ لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ التَّزَوُّجِ بِأَكْثَرَ مِنْ زَوْجٍ وَاحِدٍ[2].

٥- يقول الشيخ مصطفى الزرقا: إن الدية المشروعة ليست عقوبة زاجرة، إنما هي تعويض عن الضرر المادي الذي لحق بآل القتيل؛ لأن المخطئ هو الأولَى بأن يتحمل هذا التعويض، ولو كان حَسَن النية، ومبدأ التعويض هذا تقوم عليه نظم العالم المتمدن أجمع، في كل ضرر في الأنفس أو الأموال نشأ من خطأ غير مقصود.

تتلخص الأدلة العقلية إلى عدة أسباب نوجزها ثم نناقشها :

١- المرأة أنقص من الرجل.

٢- الرجل أنفع من المرأة.

٣- الرجل يسد من المناصب ما لا تسده المرأة.

٤- الدية تعويض مادي عن الضرر الذي لحق بآل القتيل ، والضرر الذي يلحق الورثة بفقد المرأة ليس كالضرر الذي يلحقهم بفقد الرجل.

٥- المرأة لا تملك بالنكاح.

المسألة الثانية : مناقشة الأدلة : يجاب عن هذه الأسباب بما يلي :

١- أما النقص فلا علاقة له بالدية ؛ بدليل أن دية المجنون والمعتوه دية كاملة، أما المنفعة فأيهما أكثر منفعة للطفل الرضيع، الأم أم الأب ؟

٢- قولهم بأن الرجل يسد من المناصب ما لا تسده المرأة: فيقال كذلك المرأة تسد من المناصب ما لا يسده الرجل، فهي المحضن الأول للعائلة ومصنع الرجال، فأيهما أكثر ضررا على الطفل الرضيع فقد أمه أم فقد أبيه ؟ وقتل المرأة يعتبر خسارة فادحة لا تعوض بثمن للأسرة، وما الحكم في امرأة أرملة أو مطلقة تحتضن أسرة تهبهم الحنان وتقوم على كسب العيش أمامهم.

٣- القول بأن الأنوثة والرق سبب في نقصان الدية فهذا مما رده علماء الحنفية،

---

١ - البقرة ٢٢٨.

٢ - العناية شرح الهداية (٢٧٧/١٠) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر .

يقول الزيلعي : نُقْصَانُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ لَا بِاعْتِبَارِ نُقْصَانِ الْأُنُوثَةِ وَالرِّقِّ[١].

٤- قولهم بأن الدية تعويض مادي على قدر الخسارة التي لحقت الورثة بفقد المقتول : فهذا منقوض بفقد الطفل الأصم الأبكم المقعد، والذي ديته كاملة ، فما هي خسارة الورثة المادية بفقدانه؟ وكذلك هي تعويض عن دم القتيل، كما قال القرطبي: الدية ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه[٢] والشوكاني:(الدية ما تعطى عوضا عن دم المقتول إلى ورثته)[٣] وحرمة دم المرأة كرمة دم الرجل سواء بسواء، لم يرد عن أحد من أهل العلم خلاف في ذلك كما هو معلوم؛ وبناء على ذلك تكون ديتها كديته.

٥- القول بأنها لا تملك بالنكاح: فهذا غير مسلم على الإطلاق، فمن حق المرأة أن تشترط ملك النكاح على الزوج، يقول للسرخسي:(وَلَوْ وَكَّلَتْهُ بِأَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَزَوَّجَهَا مِنْهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إذَا تَزَوَّجَهَا كَانَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَأَمْرُهَا بِيَدِهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا[٤].

المطلب الثاني: القائلون بأن دية المرأة مثل دية الرجل وأدلتهم ومناقشتها وفيه ثلاث مسائل :

توطئة: ممن ذهب إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل من السلف الأصم وإسماعيل بن علية[٥] والذي يظهر من كلام الإمام الرازي أنه يؤيد هذا الرأي، والذي يدل على ذلك أنه عند ذكره لهذه المسالة ذكر أدلة ابن علية والأصم ولم يعلق عليها[٦].

ومن المحدثين محمد رشيد رضا في تفسير المنار[٧] والشيخ شلتوت في كتابه الإسلام

---

١ - تبيين الحقائق (١٢٩/٦).

٢ - أحكام القرآم للقرطبي (٢٣٤/٢)تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة . وانظر تفسير البيضاوي (٣١٥/٥) تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٣ - فتح القدير في علم التفسير(٤٩٨/١) تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٤ - المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٩).

٥ - المغني (٣١٤/٨).

٦ - التفسير الكبير (١٨٥/١٠).

٧ - تفسير المنار (٢٧١/٥).

عقيدة وشريعة[١] ومحمد أبو زهرة في كتابه الجريمه والعقوبة في الشريعة الإسـلامية[٢] لكنه عند الاستدلال سلم بصحة النصوص المؤيدة لتنصيف دية المرأة ثم قال إلا أنها آحاد، ومحمد الغزالي في كتابيه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث[٣]، وتراثنا في ميزان الشـرع والعقل [٤].

المسألة الأولى : الأدلة النقلية :

أ . **الكتاب:** قَوْلُهُ تَعَالَى:(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِهِ)[٥] قال القرطبي والبيضاوي والماوردي والشوكاني وأحمد مصطفى المراغي: الديـة ما يعطى عوضا عن دم القتيل إلى وليه[٦].

فالنص هنا ليس فيه أي تفرقة في الدية وبالتالي فالمسـاوات هـي الأصـل وهـي المساوات التي يمكن أن نفهمها من قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّـهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[٧] ولهذا فان الدارس للكتاب والسنة الصحيحة سيجد أن دية المرأة مثل دية الرجل سواء بسواء، ومن المعلـوم

١ - الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧ وص ٤١٦.

٢ - الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص٥٠٦ .

٣ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢.

٤ - تراثنا في ميزان العقل والشرع ص١٣٥.

٥ - النساء ٩٢.

٦ - أحكام القرآم للقرطبي (٢٣٤/٢) وانظر تفسير البيضاوي (٣١٥/٥) وتفسير المـاوردي (٥١٨/١) (٥١٨/١) تفسير الماوردي النكت والعيون ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،المحقق: السيد ابن عبد المقصـود بـن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان . وفتح القدير (٤٩٨/١) وتفسير المراغي (١٢٠/٥) المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصرالطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

٧ - المائدة ٣٢.

عند أهل اللغة أن النكرة في سياق الشرط تعم [1]، فالآية عبارة عن جملة شـرطية لأنهـا تصدرت: (بمن) الشرطية ومؤمنا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم .

والحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بـنص شـرعي، ومن العلماء الذين نقل عنهم هذا المعنى الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"حيث قال: (قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المـذكر إذا أطلقـت ولـم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء)[2] وكذلك الإمام ابن رشد في كتابـه "بدايـة المجتهد قال:(الأصل أن حكمهما واحد – أي الرجل والمرأة – إلا أن يثبت في ذلك فـارق شرعي)[3].

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَـةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[4] وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم) [5].

ب . **السنة :**

ا - قضى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ من قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَـةٌ مـن الْإِبِـلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَعَشَرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ[6].

ب- قوله ﷺ: (أن من اعتبط[7] مؤمنا قتلا عن بينة فله قـود إلا أن يرضـى أوليـاء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل)[1].

---

١ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب، (٣٢٧/١) تأليف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٢ - أعلام الموقعين (٩٢/١).

٣ - بداية المجتهد _١٧٢/١) تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشـر: دار الفكر – بيروت .

٤ - النساء ٩٢.

٥ - التفسير الكبير (١٨٥/١٠).

٦ - سنن أبي داود (١٨٤/٤) رقم الحديث ٤٥٤١ سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبـو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٧ - عبطا من باب ضرب ذبحتها صحيحة من غير علة بها .المصباح المنير ج٢/ص٣٩٠

ج- قوله ﷺ(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)[2] ففي الحديث المساوات بين الرجل والمرأة .

قال في عون المعبود:(تتكافأ) بالهمز في آخره أي تتساوى (دماؤهم) أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية[3].

قال البغوي: يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وإذا كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية[4].

يقول ابن بطال: إذ قد سوى رسول الله ﷺ بين الناس جميعًا، فقال:(المسلمون تتكافأ دماؤهم)، فسوى بين الجميع في الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء[5].

وهذا يؤكد مبدأ تكافؤ دماء المسلمين وجراحاتهم لا فرق بين ذكر وأنثى أمام الشرع والقانون ، ولما كانت الدية عوضا للنفس في القتل الخطأ فان الرجولة والأنوثة لا أثر لها على نقص أو كمال الدية ، وبالتالي تكون دية المرأة مساوية لدية الرجل.

---

١ - رواه ابن حبان في صحيحه (٥٠١/١٤) رقم الحديث ٦٥٥٩ . والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٥٢/١-٥٥٣) رقم الحديث ١٤٤٧واللفظ له .

٢ - رواه أبو داود ، سنن أبي داود (٨٠/٣)رقم الحديث ٢٧٥١.

٣ - عون المعبود ، (٣٠٢/٧) تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

٤ - شرح السنة (١٧٣/١٠) تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٥ - شرح صحيح البخاري لأبن بطال (٢٤٤/٧) المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

يقول ابن عبدالبر: وَهَذَا يَدُلُّ على أن النفس مكافئة للنفس ويكافىء الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيـرَ وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ(الْمُسْـلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)فَلِمَ قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِهَا وَهِيَ لَا تُكَافِئُهُ ثُمَّ أَخَذْتَ نِصْفَ الدِّيَةِ[١].

قال في مرقاة المصابيح: تَتَسَاوَى (" دِمَاؤُهُمْ) : فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ[٢].

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ، يُقَـادُ الشَّـرِيفُ مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ[٣].

قال الشوكاني : أَيْ تَتَسَاوَى فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ[٤].

د - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ من هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَـرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إلى النبي ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُـرَّةٌ عَبْـدٌ أو وَلِيـدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ على عَاقِلَتِهَا[٥]، في الحديث دلالة على مساوات الشريعة بين غـرة الجنين ذكرا كان أو أنثى :

قال صاحب المغني: ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الجنين ذكرا أو أنثى ؛ لأن السنة لم تفرق بينهما[٦] قال ابن رشد : فذهب مالك والشافعي إلى أن جنين الأمة عشر قيمة أمه أمه ذكرا كان أو أنثى[٧] قال صاحب الكفاية :(ودية الجنين المملوك عشر قيمة أمه ذكـرا كان أو أنثى)[٨].

قال الزيلعي : ...... وَالْمُرَادُ بِنِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ دِيَةُ الرَّجُلِ وَلَوْ كان الْجَنِـينُ ذَكَـرًا وفي الْأُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلِهَذَا لم يُبَيِّنْ في الْمُخْتَصَـرِ أَنَّـهُ

---

١ - الإستذكار (١٦٩/٨).

٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٢٧٤) تأليف: علي بن سـلطان محمـد القـاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .

٣ - شرح السنة (١٧٣/١٠).

٤ - نيل الأوطار (٧ / ١٨).

٥ - رواه البخاري،ىصحيح البخاري (٢٥٣٢/٦).

٦ - المغني (٣١٦-٣١٧).

٧ - بداية المجتهد (٣١١/٢).

٨ - كفاية الأخيار (٤٦٨/١).

ذَكَرٌ أو أُنْثَى لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ فَالْعُشْرُ من دِيَتِهَا قَدْرُ نِصْفِ الْعُشْرِ من دِيَـــةِ الرَّجُلِ[1] فالمراد التساوي .

المسألة الثانية : الأدلة العقلية:

١ - الدية في الأصل مال مقابل للنفس البشرية، وإن أضيف أليــه كونهــا عقوبـــة ، ويؤيد هذا ما سبق من تعريف الدية، وكذلك تفسير حديث النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم

١ - تبيين الحقائق ج٦/ص١٣٩.

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم)[1].

٢- القياس على القصاص ؛ لان كلا منهما يقتل بالأخر فكما تساويا بالقصاص يجب أن يتساويا بالدية لقوله تعالى (ياأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ...)[2].

٣- الدية بدل عن القصاص، والمبدل منه خاص بالنفس فكذلك بدله.

٤- استواء الغرة في الجنين بين الذكر والأنثى؛ لان الغرة هي دية يدفعها من يتسبب بإجهاض الحامل متعمدا أو خطأ أيضا وهذا يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة(ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجنانيه[3].

٥- إن معيار التفاضل بين البشر كافة إنما هو التقوى والعمل الصالح فقال تعالى:(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عَندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[4] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(يا أَيُّهَا الناس أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ألا لاَ فَضْلَ لعربي على أعجمي وَلاَ لعجمي على عربي وَلاَ لأَحْمَرَ على أَسْوَدَ وَلاَ أَسْوَدَ على أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى)[5].

٦- الإسلام حين فرض الدية لم ينظر إلى الوضع الاجتماعي سواء كان قويا أوعاجزا مثقفا أو جاهلا فقيرا أو غنيا أو غيره، ولهذا نجد دية الفقير مثل دية الغني ودية الصغير مثل دية الكبير ودية المعوق والمريض مثل دية الصحيح ودية العالم مثل دية الجاهل ودية الوزير مثل دية العامل، كما يقول الماوردي:(ويقتل البالغ العاقل بالصغير والمجنون)[6] وبناء على ذلك ينبغي عدم النظر إلى أن الرجل معيل للعائلة وأن المرأة غير معيلة؛ لأن هذا منقوض بدية الطفل المريض المعوق المقعد الذي لا يرجى برؤه.

---

١ - رواه الإمام أحمد ، مسند الإمام أحمد (٢٦٨/٢) رقم الحديث ٩٥٩ وقال في التحقيق حديث صحيح لغير ، ط الرسالة .

٢ - البقرة ١٧٨ .

٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع(٢٨٥/٣) ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

٤ - الحجرات ١٣.

٥ - رواه أحمد ، مسند الإمام أحمد (٤١١/٥) رقم الحديث ٢٣٥٣٦.

٦ - الإقناع (١٦٢/١).

٧- الدية مشتركة بين التعويض والعقوبة، وليست عقوبة محضة، ولا تعويض محض، فهي من جهة شبهها بالعقوبة أنها لا تحتاج إلى رفع الدعوى إلى القضاء للحكم بها، ومن جهة شبهها بالتعويض إنها مال خالص لورثة المقتول ولا تنتقل إلى الخزانة العامة للدولة ، فلها صفة ازدواجية تجمع بين التعويض والعقوبة ، وإن كان الأبرز فيها أنها مقابل للنفس البشرية كما سبق.

٨- لو كان ما نقل عن فتاوى بعض الصحابة ﷺ نقلا صحيحا لنقلت لنا الأدلة التي اعتمدوا عليها في فتاواهم هذه.

المسألة الثالثة : الاستدلال بالقواعد الأصولية:

(تقديم المنطوق الصريح على المفهوم)

يقول الإمام الرازي:(المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم)[١].

فقوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .....)[٢] منطوق صريح بان النفس بالنفس ولم يفرق بين نفس الذكر ونفس الأنثى.

فهذا المنطوق الصريح لا يقاومه مفهوم مخالفة مأخوذ من قوله تعالى:(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنْثَى)[٣]. وإن كان هذا المفهوم غير مراد وهذا ظاهر من خلال معرفة سبب نزول الآية.

فسبب نزول قوله تعالى:(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاُنثَى بِالاُنْثَى)[٤].

يقول ابن كثير: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون حركم بحركم وعبدكم بعبدكم وأنثاكم بأنثاكم ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم وغيروا حكم الله فيهم وسبب ذلك قريظة والنضير كانت بنو النضير قد غزت قريظة في الجاهلية وقهروهم فكان إذا قتل النضري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر وإذا قتل القرظي النضري قتل وإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فأمر الله بالعدل

---

١ - المحصول (٥٧٩/٥).

٢ - المائدة ٤٥.

٣ - البقرة ١٧٨.

٤ - البقرة ١٧٨.

في القصاص ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفرا وبغيا فقال تعالى:(عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالاٌّ نثَى بِالاٌّ نْثَى)[١].

وذكر في سبب نزولها[٢]: عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى:(يأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في القتلى)[٣] يعني إذا كان عمدا الحر بالحر وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم فنزلت فيهم:(الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) منها منسوخة نسختها النفس بالنفس وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والأنثى بالأنثى) وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله (النفس بالنفس والعين بالعين) فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستويين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم وكذلك روى عن أبي مالك أنها منسوخة بقوله النفس بالنفس[٤] فالآية كما في سبب نزولها جاءت ردا على من لا يرضى بالعدل.

المطلب الثالث: القول بأن الدية أمر يقدره العرف: وفيه ثلاث مسائل:

توطئة: وممن ذهب إلى هذا الرأي مفتي الديار المصرية محمد رشيد رضى في تفسيره المنار[٥]، والشيخ الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير [٦].

---

١ - البقرة ١٧٨.

٢ - معرفة السنن والآثار (١٨٣/١٢) رقم الحديث ١٦٣٩٩ لكن الرواية عن مجاهد والضحاك والحسن، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣ - النساء ١٧٨.

٤ - تفسير القران العظيم (٢١٠/١) تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١ ، و تفسير البيضاوي (٤٥٦/١).

٥- تفسير المنار(٢٧١/٥).

٦ - التحرير والتنوير (١٥٩/٥).

المسألة الأولى: الدليل من الكتاب: يقول محمد رشيد رضى عن الدية: أَطْلَقَ الْكِتَابُ الدِّيَةَ وَذَكَرَهَا نَكِرَةً – وهي قوله تعالى:(وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[1] فَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْهَا مَا يُرْضِي أَهْلَ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَرَثَتُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ وَحَدَّدَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مَقْبُولًا عِنْدَ الْعَرَبِ[2].

المسألة الثانية: الدليل من السنة : إن ما ورد في السُّنَّةَ من تحديد كان عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مَقْبُولًا عِنْدَ الْعَرَبِ:

وممن أشار إلى هذا القول السيد محمد رشيد رضى [3]، والطاهر بن عاشور[4]:

ومما يؤيد هذا القول:

١. سنة النبي صلى الله عليه وسلم: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أبو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النبي ﷺ فَقَالُوا الْقَوَدَ يا رَسُولَ اللَّهِ فقال النبي ﷺ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فلم يَرْضَوْا فقال لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فلم يَرْضَوْا فقال لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فقال النبي ﷺ إني خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ برِضَاكُمْ فَقَالُوا نعم فَخَطَبَ رسول اللَّهِ ﷺ فقال إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عليهم كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا أَرَضِيتُمْ؟ قالوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فقال أَرَضِيتُمْ ؟ فَقَالُوا نعم قال إني خَاطِبٌ على الناس وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قالوا نعم فَخَطَبَ النبي ﷺ فقال أَرَضِيتُمْ ؟ قالوا نعم[5].

قال في طرح التثريب: إنْ قُلْت أَرْشُ الْمُوضِحَةِ مُقَدَّر، وَهُوَ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَلِمَ وَقَعَتْ الْمُمَاكَسَةُ فِي ذَلِكَ وَالْمُرَاوَضَةُ، وَلِمَ لَا أُلْزِمُوا بِخَمْسٍ

---

١ - النساء ٩٢.

٢- تفسير المنار(٥/٢٧١).

٣ - تفسير المنار(٥/٢٧١).

٤ - التحرير والتنوير (٥/١٥٩) «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس .

٥ - رواه أبو داود ، سنن أبي داود (٤/١٨١).

مِنْ الْإِبِلِ؟ (قُلْت) هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ كَانَتْ عَمْدًا فَكَانَتْ الْخِيَرَةُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ فَرُوضِيَ عَنْ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ عَلَى هَذَا لِيَعْفُوَ عَنْ الْقِصَاصِ، وَلِهَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إرْضَاءِ الْمَشْجُوجِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الشَّجَّةِ إذَا طَلَبَ الْمَشْجُوجُ الْقِصَاصَ[1].

لكن القول بأن الجناية كانت عمدا مخالف لما جاء في شرح الحديث وهو أن الرجل لاجه ، والملاجة هي التمادي في الخصومة ، فهي في باب الدفاع عن النفس .

قال في طرح التثريب في شرح التقريب:

قَوْلُهُ (فَلَاجَّهُ رَجُلٌ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْ تَمَادَى فِي خُصُومَتِهِ قَالَ فِي الصِّحَاحِ الْمُلَاجَّةُ التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ، وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ لَجَّ فِي الْأَمْرِ تَمَادَى عَلَيْهِ، وَأَبَى أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي دَاوُد فَلَاحَّهُ بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ فَإِنْ صَحَّتْ الرِّوَايَةُ بِهِ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الْمَعْنَى مِنْ الْإِلْحَاحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ أَلَحَّ السَّحَابُ أَيْ قَامَ مَطَرُهُ، وَأَوْرَدَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْ أَبِي دَاوُد فَلَاحَّهُ رَجُلٌ أَوْ لَاحَاهُ عَلَى الشَّكِّ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْأُولَى، إنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ لَاحَاهُ، وَقَالَ مَعْنَاهُ نَازَعَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَفِي بَعْضِ الْأَمْثَالِ (عَادَاك مِنْ لَاحَاك)[2] وقد ورد ما يدل على أن الجناية كانت عن تأديب فهي من باب الخطأ.

قال في معالم السنن: وفيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص[3]

---

١ - طرح التثريب (١٨٨/٧) لمؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين العراقي، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «طرح التثريب» للمؤلف نفسه، وأكمله ولده ولي الدين العراقي.

٢ - طرح التثريب في شرح التقريب (١٨٧/٧).

٣ - معالم السنن (٢٠/٤) وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣. سنة عمر ﷺ: ورد عن سيدنا عمر ﷺ أنه قدرها بغير ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن مكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثني عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة الآف درهم فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق[1].

المسألة الثالثة : الدليل من العقل:

يقول الطاهر بن عاشور: وَالدِّيَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ بِمَعْنَاهَا وَمَقَادِيرِهَا فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَصِّلْهَا الْقُرْآنُ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ جَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى كَيْفِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَتْ عِوَضًا عَنْ دَمِ الْقَتِيلِ فِي الْعَمْدِ وَفِي الْخَطَأِ، فَأَمَّا فِي الْعَمْدِ فَكَانُوا يَتَعَيَّرُونَ بِأَخْذِهَا. قَالَ الْحَمَاسِيُّ:

فَلَوْ أَنَّ حَيًّا يَقْبَلُ الْمَالَ فِدْيَةً ... لَسُقْنَا لَهُمْ سَيْبًا مِنَ الْمَالِ مُفْعَمَا وَلَكِنْ أَبَى قَوْمٌ أُصِيبَ أَخُوهُمُ ... رِضَى الْعَارِ فَاخْتَارُوا عَلَى اللَّبَنِ الدَّمَا

وَإِذَا رَضِيَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بِدِيَةٍ بِشَفَاعَةِ عُظَمَاءِ الْقَبِيلَةِ قَدَّرُوهَا بِمَا يتراضوا عَلَيْهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: تُعَفَّى الْكُلُومُ بِالْمِئِينَ فَأَصْبَحَتْ ... يُنَجِّمُهَا مَنْ لَيْسَ فِيهَا بِمُجْرِمِ

وَأَمَّا فِي الْخَطَأِ فَكَانُوا لَا يَأْبَوْنَ أَخْذَ الدِّيَةِ، قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ عَشَرَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَهَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ هَاشِمٍ، إِذْ فَدَى وَلَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ نَذَرَ ذَبْحَهُ لِلْكَعْبَةِ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَرَتْ فِي قُرَيْشٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَبِعَهُمُ الْعَرَبُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَبُو سَيَّارَةَ عُمَيْلَةُ الْعَدَوَانِيُّ .[2][3]

---

١ - مسند الشافعي (٣٤٧/١) ورواه البيهقي (٩٥/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٥.

٢ - أبو سيارة عميلة بن الأعزل وقيل اسمه العاص واسم الأعزل خالد وكان يجيز بالناس على أتان له عوراء مكث يدفع عليها في الموقف أربعين سنة وهو أول من جعل الدية مائة وأول من كان يقول أشرق ثبير كيما نغير . البداية والنهاية (٢٠٦/٢) تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.

٣ - التحرير والتنوير (١٥٩/٥).

الرأي الثالث بجملته لا يتعارض مع الرأي الثاني ؛ لأنه أعاد أمر الدية إلى العرف ، والأعراف الدولية اليوم تنظر إلى أن نفس الرجل مساوية لنفس المرأة في حرمتهـا ومـا يترتب على الإعتداء على كل منهما ، وهذا لا يختلف عما هو مقرر في الشريعة كما ورد في الرأي الثاني والذي دلت عليه الأدلة الصحيحة كما يظهر .

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة الآراء الثلاثة ومناقشتها تبين ما يأتي:

١- الإجماع المدعى هو إجماع سكوتي .

٢- الراجح من قول الأصوليين أن الإجماع لا بد له من مستند .

٣- تبين أن ثبوت الأقوال التي تم الاعتماد عليها في إثبات الإجماع السـكوتي هـي أقوال ضعيفة باستثناء الرواية المنقولة عن سيدنا عثمان ﵁.

يبنى على ما سبق أن المسألة تعد رأي صـحابي ﵁، فتبحـث تحـت حجيـة رأي الصحابي.

٤- الراجح أن قول الصحابي لا يعد حجة بمفرده .

٥- الراجح من قول الأصوليين أن الإجماع لا بد له من مستند، والمستند الذي بنـي عليه الإجماع تبين من خلال البحث أنه مستند ضعيف، سواء ما أضيف إلى النبي صـلى الله عليه وسلم أم غيره.

٦- إذا ثبت ما تقدم، وهو عدم ثبوت الإجماع، لا الصـريح ولا السـكوت، تكـون المسألة خاضعة لتتبع دليل الفريقين.

٧- عند تتبع أدلة القائلين بتنصيف دية المرأة من دية الرجل تبين أنهـا أدلـة غيـر مسلمة كما مر في ثنايا البحث عند مناقشة الأدلة، سواء ضعف المنقول أم عـدم التسـليم للمعقول .

٨- عند تتبع أدلة القائلين بأن دية المرأة مثل دية الرجل تبين أنها أدلة ثابتة من حيث المنقول، سواء النص القرآني العام الشامل للمرأة والرجـل، أم الـنص النبـوي بعمومـه الشامل للمرأة الرجل كذلك، أم المعقول الذي سلم من المعارض فيما يبـدو مـن خـلال مناقشة الأدلة.

٩- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث يؤيد القول الثاني، فهو يعتبر مـــا ورد إن صح فهو من باب التقدير المرتبط بالعرف بقوله: قَدْ أَطْلَقَ الْكِتَابُ الدِّيَةَ وَذَكَرَهَـــا نَكِـــرَةً فَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْهَا مَا يُرْضِي أَهْلَ الْمَقْتُولِ وَهُمْ وَرَثَتُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَكِـــنَّ السُّـــنَّةَ بَيَّنَتْ ذَلِكَ وَحَدَّدَتْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مَقْبُولًا عِنْدَ الْعَرَبِ.وبالتالي فلا مانع مـــن النظر في التقدير عند تغير الزمان.

الذي يبدو راجحا بعد ثبوت النقاط الماضية أن دية المرأة مثل دية الرجل.

المبحث الثاني

توطئة:

أما في الجراح فأبو حنيفة والشافعي والظاهرية والإباضية[١] يرون أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وابن ســـيرين وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور[٢].

بينما يرى مالك وأحمد والإمامية والزيدية٣ أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الديـــة، فإن زاد الواجب على ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجب للرجل[٤] روي هذا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بـــن الزبيـــر والزهري وقتادة والأعرج وربيعة وقال ابن عبد البر وهو قول فقهـــاء المدينـــة الســـبعة وجمهور أهل المدينة وحكي عن الشافعي في القديم[٥].

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ ص٣١٢، نهاية المحتاج ج٧ ص٣٠٢، المحلى (٤٤١/١٠) ، والمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني (٢٤٧/٣-٢٤٨).

٢ - الحاوي الكبير (٢٩٠/١٢).

٣ - القوانين الفقهية،(٢٣٠/١) تأليف: محمد بن أحمد بن جـــزي الكلبـــي الغرنـــاطي، والمغنـــي ج٩ ص٥٢٣ وفقه الرضا ٣٣٠، لعلي بابويه القمي الموفى سنة٣٢٩ ، تحقيـــق مؤسســـة آل البيـــت ، الطبعة لأولى ، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ، مشـــهد المقدســـة . والـــدراري المضـــية ج١/ص٤٥٥ الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشـــوكاني، دار النشـــر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٤ - هذه القاعدة مطلقة عند أحمد، أما مالك فيقيدها باتحاد الفعل واتحاد المحل، راجع شرح الدردير ج٤ ص٢٤٩، ومواهب الجليل ج٦ ص٢٦٤، ٢٦٥.

٥ - المغني (٣١٤/٨) و الذخيرة (٣٧٤/١٢) والقوانين الفقهية ج١/ص٢٣٠.

وهي مقيدة عند مالك باتحاد الفعل والمحل، فإذا أصيبت المرأة بضربة واحدة ما يوجب أقل.

من ثلث الدية فستستحقها كاملة كالرجل ، وإلا فتنصف. وكذلك ما يصيب المحل الواحد (كاليد مثلا)، فإن كان أرش ما أصاب المحل دون ثلث الدية فستستحقها كالرجل، وإلا فتنصف[١].

<u>ألمطلب الأول</u>:أدلة القائلين بأن دية جراحات المرأة مثل دية جراحات الرجل حتى تبلغ الثلث، فإذا بلغت الثلث عادت إلى النصف ومناقشتها: وفيه مسألتان :

<u>المسألة الأولى: الأدلة النقلية : أولا : ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم</u> :

١- روى عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان[٢].

٢- روى عِيسَى بن يُونُسَ قال حدثنا ضَمْرَةُ عن إسماعيل بن عَيَّاشٍ عن بن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال قال رسول اللَّهِﷺ (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حتى يَبْلُغَ الثُّلُثَ من دِيَتِهَا)[٣].

---

١ - قال الدردير في الشرح الكبير : فإن ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من يدين أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الإبل وكذا في الأسنان والمواضح والمناقل وفائدة الضم رجوعها لديتها إذا بلغت ثلث دية الرجل

فإذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون ثم إذا قطع لها ثلاثا من الأخرى ففيها ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين ثم إذا قطع لها إصبعا أو إصبعين من أي يد كانت.

كان لها في كل إصبع خمس من الإبل لاتحاد المحل .

ولو قطع لها أصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد كان لها في الأولين عشرون وفي الأخيرين عشرة لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل . الشرح الكبير ج٤/ص٢٨٠-٢٨١ ، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢ - مصنف عبدالرزاق (٣٩٦/٩) رقم الحديث ١٧٧٥٤.

٣ - سنن النسائي الصغرى (٤٤/٨) رقم الحديث ٤٨٠٥ ، المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

٣- روى عيسى بن يونس الرملي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها قال أبو عبد الرحمن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ[1].

٤- روى إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها[2].

٥- روى حمزة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[3].

٦- روى عيسى بن يونس الفاخوري ثنا ضمرة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)[4].

الأسانيد كلها تدور على إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهذا السند ضعيف عند التحقيق .

قال في الروضة الندية: رواية النسائي والدارقطني وعبدالرزاق في المصنف كلها من طريق إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به وهذا سند ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه وإسماعيل ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين وهذه منها كما في نصب الراية فلا أدري ما وجه تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث[5].

---

١ - سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٢٣٥رقم الحديث ٧٠٠٨ .

٢ - سنن الدار قطني (٩١/٣) رقم الحديث ٣٨.

٣ - التحقيق في مسائل الخلاف لأبن الجوزي (١٨٩٩/٤) رقم الحديث ١٩١٥ ، دار الوعي العربي للنشر، حلب دمشق ، سنة الطبع ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي .

٤ - اتحاف المهرة لأبن حجر العسقلاني (٥٧٨٧/١٢) رقم الحديث ١١٣٠٣ ، دار النشر مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة ، سنة ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى .

٥ - أنظر الروضة الندية (٣٧٩/٣).

قال الرافعي في خلاصة البدر المنير: حديث عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الديــة رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضــعيف[1] قــال فــي مراقات المفاتيح : إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ عَنِ الْحِجَازِيِّينَ ضَعِيفٌ، وَابْنَ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ[2].

ثانيا : ما ورد عن الصحابة ﷺ:

١- روى البيهقي قال:(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيــه أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة ح وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عــن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال:(جراحات الرجال والنساء سواء إلــى الثلــث فمــا زاد فعلى النصف).

وقال ابن مسعود:(إلا السن والموضحة فإنها سواء وما زاد فعلى النصف)وقال علــي بن أبي طالب ﷺ(على النصف في كل شيء) قال وكان قول علــي ﷺ أعجبهمــا إلــى الشعبي لفظ حديث العمري ورواه أيضا إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابــن مســعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول)[3].

٢- روى البيهقي قال:(أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ أنبأ أبو نصــر العراقــي ببخارى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرابجردي ثنــا عبــد الله بــن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب إلى عمــر ﷺ بخمــس مــن صوافي الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجــل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلــى الثلث من دية الرجل جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه)[4].

٣- روى عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كــان يقول دية المرأة مثل دية الرجل حتى يبلغ الثلث فإذا بلغ الثلث كان ديتها مثل نصف ديــة

---

١ - خلاصة البدر المنير (٢٧٢/٢).

٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٢٨٨) .

٣ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٩.

٤ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٩٢.

الرجل تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل [١]

٤- روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال إن اصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت اربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها[٢].

٥- روى عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل قال عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها فما دونه فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها كان في جراحها من جراحه النصف[٣].

٦- روى البيهقي قال:(أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد ابن المسيب كم في إصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي إنها السنة)[٤].

٧- روى البيهقي قال: (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي؛ لأنه لا يحتمله الرأي ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كان يخالف القياس والعقل إلا علم أتباع فيما نرى والله أعلم، وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد

---

١ - مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٩) رقم الحديث ١٧٧٥٢.

٢ - مصنف عبدالرزاق (٣٩٥/٩) رقم الحديث ١٧٧٥٣.

٣ - مصنف عبدالرزاق (٣٩٦/٩) رقم الحديث١٧٧٥٤.

٤ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٩٠.

نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها، قال: ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي رضي الله عنهما، قال الشيخ وروى عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف مثل قول زيد ابن ثابت وهو قول الفقهاء من أهل المدينة)[1].

هذا الحديث فيه نظر من حيث الثبوت، وعلى تسليم صحته فالمقصود بالسنة هي إما سنة أهل المدينة وإما سنة زيد بن ثابت كما ورد عن الإمام الشافعي :

قال الشَّافِعِيُّ فِيمَا أَخْرَجَهُ عنه الْبَيْهَقِيُّ: إن قَوْلَ سَعِيدٍ من السُّنَّةِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عَامَّةٍ من أَصْحَابِهِ ثُمَّ قال وقد كنا نَقُولُ إنَّهُ على هذا الْمَعْنَى ثُمَّ وَقَفْت عنه وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْخَيْرَ لِأَنَّا قد نَجِدُ منهم من يَقُولَ السُّنَّةَ ثُمَّ لا نجد لِقَوْلِهِ السُّنَّةَ نَفَاذًا أنها عن النبي ﷺ وَالْقِيَاسُ أَوْلَى بنا فيها.

وَرَوَى صَاحِبُ التَّلْخِيصِ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قال كان مَالِكٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ السُّنَّةُ وَكُنْت أُتَابِعُهُ عليه وفي نَفْسِي منه شَيْءٌ ثُمَّ عَلِمْت أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ سُنَّةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَرَجَعْت عنه[2].

قال ابن نجيم: هذا يُؤَدِّي إلَى الْمُحَالِ وهو إذَا كان أَلَمُهَا أَشَدَّ وَمُصَابُهَا أَكْبَرَ أَنْ يَقِلَّ أَرْشُهَا . بَيَانُهُ أَنَّهُ لو قُطِعَ أصبع منها يَجِبُ عَشْرٌ من الْإِبِلِ وإذا قُطِعَ أصبعان يَجِبُ عِشْرُونَ وإذا قُطِعَ ثَلَاثَةٌ يَجِبُ ثَلَاثُونَ لِأَنَّهَا تُسَاوِي الرَّجُلَ فيه على زَعْمِهِ لِكَوْنِهِ ما دُونَ الثُّلُثِ وَلَوْ قُطِعَ أَرْبَعَةٌ يَجِبُ عِشْرُونَ لِلتَّنْصِيفِ فِيمَا هو أَكْثَرُ من الثُّلُثِ فَقَطْعُ الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ شيئا بَلْ يُسْقِطُ ما وَجَبَ بِقَطْعِ الثالثة وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تُنَافِي ذلك فَلَا تَجُوزُ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ لِأَنَّ من الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ شيئا شَرْعًا وَأَقْبَحُ منه أَنْ تَسْقُطَ ما وَجَبَ لِغَيْرِهَا وَهَذَا مِمَّا تُحِيلُهُ الْعُقَلَاءُ بِالْبَدِيهَةِ[3].

قال الشوكاني في معرض الرد على قول سعيد: وَصِفَةُ التَّقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ على الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ في حديث الْبَابِ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ فإنه جَعَلَ أَرْشَ أُصْبُعِهَا عَشْرًا وَأَرْشَ الْأُصْبُعَيْنِ عِشْرِينَ وَأَرْشَ الثَّلَاثِ ثَلَاثِينَ لِأَنَّهَا دُون ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فلما سَأَلَهُ السَّائِلُ عن

---

١ - سنن البيهقي الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٩١.

٢ - تلخيص الحبير (٢٥/٤) ونيل الأوطار (٢٢٥/٧).

٣ - البحر الرائق ج٨/ص٣٧٥.

أَرْشِ الْأَرْبَعِ الْأَصَابِعِ جَعَلَهَا عِشْرِينَ من الإبل لِأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ وكان أَرْشُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ من الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ من الْإِبِلِ كان أَرْشُ الْأَرْبَعِ من الْمَرْأَةِ عِشْرِينَ وَهَذَا كما قال رَبِيعَةُ بن أبي عبد الرحمن أن الْمَرْأَةَ حِين عَظُمَ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا.

وَالسَّبَبُ في ذلك أَنَّ سَعِيدًا جَعَلَ التَّنْصِيفَ بَعْدَ بُلُوغِ الثُّلُثِ من دِيَةِ الرَّجُلِ رَاجِعًا إلَى جَمِيعِ الْأَرْشِ وَلَوْ جَعَلَ التَّنْصِيفَ بِاعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ الزَّائِدِ على الثُّلُثِ لا بِاعْتِبَارِ ما دُونه فَيَكُونُ مَثَلًا في الْأُصْبُعِ الرَّابِعَةِ من الْمَرْأَةِ خَمْسٌ من الْإِبِلِ لِأَنَّهَا هِيَ التي جَاوَزَتْ الثُّلُثَ وَلا يَحْكُمُ بِالتَّنْصِيفِ في الثَّلاثِ الْأَصَابِعِ فإذا قُطِعَ من الْمَرْأَةِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ كان فيها خَمْسٌ وَثَلاثُونَ نَاقَةً لم يَكُنْ في ذلك إشْكَالٌ ولم يَدُلَّ حَدِيثُ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ إلَّا على أَنَّ أَرْشَهَا في الثُّلُثِ فما دُونَ مِثْل أَرْشِ الرَّجُلِ وَلَيْسَ في ذلك دَلِيلٌ على أنها إذَا حَصَلَتْ الْمُجَاوَزَةُ لِلثُّلُثِ لَزِمَ تَنْصِيفُ ما لم يُجَاوِزْ الثُّلُثَ من الْجِنَايَاتِ على فَرْضِ وُقُوعِهَا مُتَعَدِّدَةً كَالْأَصَابِعِ وَالْأَسْنَانِ وَأَمَّا لو كانت جِنَايَةً وَاحِدَةً مُجَاوِزَةً لِلثُّلُثِ من دِيَةِ الرَّجُلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِاسْتِحْقَاقِ نِصْفِ أَرْشِ الرَّجُلِ في الْكُلِّ فَإِنْ كان ما أَفْتَى بِهِ سَعِيدٌ مَفْهُومًا من مِثْل حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ وَإِنْ كان حَفِظَ ذلك التَّفْصِيلَ من السُّنَّةِ التي أَشَارَ إلَيْهَا فَإِنْ أَرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كما تَقَدَّمَ عن الشَّافِعِيِّ فَلَيْسَ في ذلك حُجَّةٌ وَإِنْ أَرَادَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عنه ﷺ فَنَعَمْ وَلَكِنْ مع الاحْتِمَالِ لا يَنْتَهِضُ إطْلَاقُ تِلْكَ السُّنَّةِ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ وَلا سِيَّمَا بَعْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أنه عَلِمَ أَنَّ سَعِيدًا أَرَادَ سُنَّةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَعَ ذلك فَالْمُرْسَلُ لا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ فَالْأَوْلَى أَنْ يُحْكَمَ في الْجِنَايَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِمِثْلِ أَرْشِ الرَّجُلِ في الثُّلُثِ فما دُونَ وبعد الْمُجَاوَزَةِ يَحْكُمُ بِتَنْصِيفِ الزَّائِدِ على الثُّلُثِ فَقَطْ لِئَلَّا يقتحم الْإِنْسَانُ في مَضِيقٍ مُخَالِفٍ لِلْعَدْلِ وَالْعَقْلِ وَالْقِيَاسِ بِلا حُجَّةٍ نَيِّرَةٍ[١].

يقول السرخسي: تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه فهذا معني يحيله العقل[٢].

فحديث سعيد فيه نظر من جهة السند فهو مرسل، ومن جهة المعقول كذلك يحيل العقل التسليم بما جاء به.

---

١ - نيل الأوطار (٢٢٥/٧-٢٢٦).

٢ - المبسوط (٧٩/٢٦).

٨- أما ما ورد عن سيدنا عمر وزيد بن ثابت فإن ثبتت فهي فتاوى صحابة ﷺ، يوجد من يقول بخلافها من الصحابة أنفسهم، فسقط بها الاستدلال فلا داعي للبحث في أسانيدها.

وجل الروايات يدور سندها على ابن جريج كرواية سيدنا عمر وعروة وعطاء، ابن جريج مشهور بالتدليس وهو الذي قال عنه مالك بن انس حاطب ليل وقال عنه الإمام احمد بن حنبل بعض الأحاديث التي يرويها موضوعة وقال عنه الإمام الذهبي انه يدلس، راجع بداية البحث.

المسألة الثانية: الأدلة العقلية:

إن ما دون الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى بدليل الجنين فإنه يستوي فيه الذكر والأنثى[١].

يجاب عن ذلك: أن ما أثبتم لما فوق الثلث من التنصيف أدلته ضعيفة لا تنهض للإحتجاج كما مر في المسألة السابقة، وبالتالي يثبت لما فوق الثلث ما ثبت لما دونه ، وهو استواء دية جراحات الرجال والنساء في القليل والكثير.

المطلب الثاني: القائلون بأن دية جراحات المرأة على النصف من دية جراحات الرجل في القليل والكثير ومناقشتها وأدلتهم : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: الأدلة النقلية:

١. روى البيهقي قال:(أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني وبن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا ﷺ كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر)[٢].
٢. وروى وكيع قال حدثني زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال:(كان علي يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل وجراحها مثل ذلك في ما دق وجل)[٣].

---

١ - المغني (٣١٤/٨-٣١٥).

٢ - سنن البيهقي الكبرى (٩٥/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٧.

٣ - الإستذكار (٦٦/٨).

٣. روى البيهقي قال:(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأ أبو حنفية عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه: (قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها)[١].

٤. عن محمد بن الحسن قال أنبأ محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا:(عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي)[٢].

هذه الروايات تفيد ثبوت القول عن سيدنا علي ﷺ بأنها على النصف من دية الرجل في الكثير والقليل إن صحت. وهي لا تفيد استدلالا؛ لأنها إن ثبتت أسانيدها فهي أقوال صحابة ﷺ، يوجد من يخالفهم فيها من الصحابة أنفسهم وممن لا يقلون عن رتبتهم في العلم كعمر بن الخطاب وابن مسعود ﷺ.

المسألة الثانية: الأدلة العقلية:

١. إن نقص الأنوثة لما منع من مساواة الرجل في دية النفس كان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح لأن دية النفس أغلظ اعتباراً بالمسلم مع الكافر .

يجاب عنه بأن اعتبار نقص الأنوثة مانعا لمساوات الرجل في دية النفس غير مسلم؛ وذلك لضعف أدلة المقيس عليه وهو أن الأنوثة لا تعد نقصا يوجب عدم مساوات الدية لا شرعا ولا عقلا، وهذا ما سبق تحقيقه في بداية البحث عند الكلام على دية المرأة .

٢. إنه لما كان القصاص فيما دون النفس معتبراً بالقصاص في النفس وجب أن تكون الدية فيما دون النفس معتبرة بدية النفس وهي فيه على النصف فكذلك فيما دونها[٣].

وهذا غير مسلم؛ لأن المقيس عليه منقوض.

---

١ - سنن البيهق الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٨.

٢ - سنن البيهق الكبرى (٩٦/٨) رقم الحديث ١٦٠٨٨.

٣ - الحاوي الكبير ج١٢/ص٢٩١وينظر المبسوط للسرخسي (١١٤/٣).

<u>المطلب الثالث</u> : القائلون بأن دية أطراف المرأة وجراحاتها مثل الرجـل وأدلـتهم ومناقشاتها إن وجدت:

وهولاء بهذا الرأي هم كل من قال بأن دية المرأة مثل دية الرجل : وهم مـذكورون في المبحث الأول:

<u>المسألة الأولى : الأدلة النقلية :</u>

١ - قوله تعالى:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَـى أَهْلِـهِ) وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم)[١].

فالحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بـنص شـرعي، ومن العلماء الذين نقل عنهم هذا المعنى الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين حيـث يقول:(قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المـذكر إذا أطلقـت ولـم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء)[٢] وكذلك الإمام ابن رشد في كتابـه "بدايـة المجتهد يقول:(الأصل أن حكمهما واحد – أي الرجل والمرأة – إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[٣] فإذا ثبت أن دية المرأة في النفس مثل ديـة الرجـل فكـذلك ديـة أطرافهـا وجراحاتها.

٢ - قال رسول اللَّهِ ﷺ:(الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)[٤] ففي الحديث المساوات بين الرجل والمرأة.

قال في عون المعبود:(تتكافأ) بالهمز في آخـره أي تتسـاوى (دمـاؤهم) أي فـي القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية[٥].

قال البغوي: يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصـاص يقـاد الشـريف مـنهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وإذا كان المقتـول شـريفاً أو

---

١ - التفسير الكبير (١٠/١٨٥).

٢ - أعلام الموقعين (١/٩٢).

٣ - بداية المجتهد _١/١٧٢).

٤ - رواه أبو داود ، سنن أبي داود (٣/٨٠)رقم الحديث ٢٧٥١.

٥ - عون المعبود ، (٧/٣٠٢).

عالماً والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية[1].

يقول ابن بطال: إذ قد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس جميعًا، فقال:(المسلمون تتكافأ دماؤهم)، فسوى بين الجميع فى الدماء، فوجب أن يكون حكمهم فيما دون الدماء سواء[2].

وهذا يؤكد مبدأ تكافؤ دماء المسلمين وجراحاتهم لا فرق بين ذكر وأنثى أمام الشرع والقانون، ولما كانت الدية عوضا للنفس في القتل الخطأ فان الرجولة والأنوثة لا أثر لها على نقص أو كمال الدية ، وبالتالي تكون دية المرأة مساوية لدية الرجل.

يقول ابن عبدالبر: وَهَذَا يَدُلُّ على أن النفس مكافئة للنفس ويكافىء الطِّفْلُ فِيهَا الْكَبِيرَ وَيُقَالُ لِقَائِلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا تُكَافِئُهُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ فَلِمَ قَتَلْتَ الرَّجُلَ بِهَا وَهِيَ لَا تُكَافِئُهُ ثُمَّ أَخَذْتَ نِصْفَ الدِّيَةِ[3].

قال في مرقاة المصابيح: تَتَسَاوَى (دِمَاؤُهُمْ): فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ، فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يُرِيدُ بِهِ أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ، يُقَادُ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ بِالْوَضِيعِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ[4].

قال الشوكاني: أَيْ تَتَسَاوَى فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ[5].

قال في بهجة قلوب الأبرار: فدماؤهم تتكافأ؛ فإنه لا يشترط في القصاص إلا المكافأة في الدين. فلا يقتل المسلم بالكافر، كما في هذا الحديث، والمكافأة في الحرية، فلا يقتل الحر بالعبد.

وأما بقية الأوصاف، فالمسلمون كلهم على حد سواء؛ فمن قتل أو قطع طرفاً متعمداً عدواناً، فلهم أن يقتصوا منه بشرط المماثلة في العضو، لا فرق بين الصغير بالكبير،

---

١ - شرح السنة (١٠/١٧٣).

٢ - شرح صحيح البخاري لأبن بطال (٧/٢٤٤).

٣ - الإستذكار (٨/١٦٩).

٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٢٧٤).

٥ - نيل الأوطار (٧ / ١٨).

وبالعكس، والذكر والأنثى وبالعكس[1].

المسألة الثانية: الأدلة العقلية:

١ - المساواة هي الأصل وهي المساواة التي يمكن أن نفهمها من قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[2] ولهذا فان الدارس للكتاب والسنة الصحيحة سيجد أن دية المرأة مثل دية الرجل سواء بسواء، ومن المعلوم عند أهل اللغة أن النكرة في سياق الشرط تعم [3]، فالآية عبارة عن جملة شرطية لأنها تصدرت (بمن) الشرطية ومؤمنا نكرة تشمل المرأة والرجل فتقتضي العموم.

٢ - الحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بنص شرعي، ومن العلماء الذين نقل عنهم هذا المعنى الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"حيث قال:(قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء) [4] وكذلك الإمام ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد قال:(الأصل أن حكمهما واحد – أي الرجل والمرأة – إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[5].

قال الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى:(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[6]. وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم)[7].

المطلب الرابع :الترجيح : بعد إيراد الأدلة يتبين ما يلي :

---

١ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (١ / ١٢٨).

٢ - المائدة ، ٣٢.

٣ - شذور الذهب في معرفة كلام العرب، (٣٢٧/١) تأليف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: عبد الغني الدقر.

٤ - أعلام الموقعين (٩٢/١).

٥ - بداية المجتهد _١٧٢/١) تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٦ - النساء ٩٢.

٧ - التفسير الكبير (١٨٥/١٠).

١. إن ما استدل به أصحاب المذهب الأول من الأحاديث المرفوعة جميعها لا يثبت سنده، وهذا ظاهر من خلال أراء أهل التحقيق من المحدثين.
٢. إن ما ورد من حجج عقلية للفريقين الأول والثاني فهي حجج غير مسلم فيها، وذلك بوجود جناية من غير عقوبة أو وجود جناية مسقطة لحق جناية أخرى فهو من المحال .
٣. بقيت هناك نقولات عن الصحابة ﷺ مختلفة، فهذا أيضا لا يعد حجة لأي من الطرفين لأنها أقوال يختلف بعضها عن بعض ولا يمكن الجمع بينها، بل هناك أقوال لصحابة أخرين تختلف عن رأي الفريقين الأثنين، فابن مسعود ﷺ يقول: (يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف وكذلك يقول هما سواء إلى خمس من الإبل، فيسقط بها الإستدلال؛ أو نأخذ منها ما وافق الكتاب أو السنة أو القياس، يقول الشوكاني: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو ما كان اصح في القياس[١].
٤. بعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة الذي يبدو أن أدلة أصحاب القولين الأوليين فيها نظر ظاهر من خلال مناقشتها، فلم يبق أمامنا إلا أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأن ديتة أطراف المرأة وجراحاتها مثل دية أطراف الرجل .

---

١ - إرشاد الفحول (٤٠٥/١).

الخاتمة

النتائج :

بعد الانتهاء من البحث، تبينت النتائج التالية:

١. إن الإجماع المدعى في أن دية المرأة نصف دية الرجل هو إجماع سكوتي.

٢. الراجح من قول الأصوليين أن الإجماع لا بد له من مستند .

٣. تبين من خلال البحث أن المستند الذي بني عليه الإجماع مستند ضعيف، سواء ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم غيره باستثناء رواية عن سيدنا عثمان رضي الله عنه.

٤. بناء على ما تقدم يتبين أن القول بتنصيف دية المرأة هو قول صحابي رضي الله عنه.

٥. الراجح عند الأصوليين أن قول الصحابي لا يعد حجة بمفرده.

٦. عند تتبع أدلة القائلين بتنصيف دية المرأة من دية الرجل تبين أنها أدلة غير مسلمة كما مر في ثنايا البحث عند مناقشة الأدلة، سواء ضعف المنقول أم عدم التسليم للمعقول.

٧. عند تتبع أدلة القائلين بتنصيف دية جراحات المرأة وكذلك الذين فرقوا بين ما هو دون الثلث وما فوقه ، تبين أنها أدلة غير مسلمة كما تبين في ثنايا البحث .

٨. من المحال وجود جناية من غير عقوبة أو وجود جناية مسقطة لحق جناية أخرى.

٩. دية المرأة في النفس وفيما دون النفس مثل دية الرجل في القليل والكثير لثبوت الأدلة من حيث المنقول ، سواء النص القرآني العام الشامل للمرأة والرجل ، أم النص النبوي بعمومه الشامل للمرأة الرجل كذلك ، أم المعقول الذي سلم من المعارض فيما يبدو.

١٠. الثابت من حيث التتبع أن قتل المرأة عن طريق الخطأ نادر الوقوع ،وهذا هو السبب في أن المسألة لم تحظ بالتحقيق في دليل المسألة اكتفاء بنقل الإجماع من غير تفصيل سواء كان صريحا أم سكوتيا وهل له من مستند صالح للإستدلال أم لا ، وكذلك جراحات المرأة عن طريق الخطأ .

التوصيات

بعد رحلتي في بحثي ، أود أن أقدم وصية لأخوتي من الباحثين :

التأكد في البحوث من المسائل التي يقال فيها إجماع هل المراد الإجماع الصـــريح أم السكوتي وقد يكون هو قول الجمهور ويطلق عليه إجماع تجوزا ، وإذا ثبت الإجماع فلابد التأكد من دليله .

لا بد أنى ننزع من أذهاننا مقولة (ما ترك الأول للأخر شيئا) ليســتقر فـــي ذهــن الباحثين إمكان تقديم أي فكرة جديدة للأمة .

إن أمثال هذه البحوث لا تعد عملا يراد به الطعن في الإســلام ولا التجــرء علـــى العلماء، وإنما هو من باب الحرص على الشريعة.

هناك مسائل كثيرة مشابهة لمسألة البحث في باب الجنايات ، أوص أخوتي البـــاحثين أت يختاروها للبحث لغرض التوصل إلى مطلوب الشرع فيها .

واخيراً لا أزيد على قول عبدالله بن مسعود ﷺ، اللهم إن كان صواباً فمن الله وحـــده لا شريك له وإن كان خطأ فمني.. ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء.

المصادر

١. القرآن الكريم .
٢. إتحاف المهرة لأبن حجر العسقلاني، دار النشر مجمع الملك فهد ، المدينة المنورة، سنة ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى.
٣. أحكام المواريث دراسة تطبيقية ، تأليف الدكتور محمد طه أبو العلا خليفة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،الطبعة الثانية ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .
٥. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
٧. الإبانة الكبرى لابن بطة ، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل ،الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ، حققه: رضا بن نعسان معطي ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .
٨. الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة-الإسكندرية- ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د.فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٩. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي .
١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض .
١١. الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٧ وص ٤١٦ ، للشيخ محمود شلتوت ، بيروت دار الشروق ،الطبعة السابعة ، ١٣٩٢ه- ١٩٧٤م .
١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر .
١٥. التاريخ الكبير ، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
١٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .
١٧. التحرير والتنوير، «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس .

١٨. البداية والنهاية ، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .
١٩. التحقيق في مسائل الخلاف لأبن الجوزي ، دار الوعي العربي للنشر ، حلب دمشق ، سنة الطبع ١٩٩٨م ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي .
٢٠. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
٢١. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٢٢. التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .
٢٤. الثمر الداني شرح رسالة ابي زيد القيرواني ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .
٢٥. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
٢٦. الجرح والتعديل ، تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، سنة الطبع ١٩٥٢م، الطبعة الأولى .
٢٧. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ص٥٠٦ ، المؤلف محمد أبو زهرة ، القاهرة، دار الفكر العربي، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية في مصر، ١٩٩٨م.

٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٢٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٣٠. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع(٢٨٥/٣) ، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ .
٣٢. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان - القاعرة - ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي .
٣٣. السنة : المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني ، الناشر: دار ابن القيم – الدمام ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦
٣٤. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢، للشيخ محمد الغزالي ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٩.
٣٥. السنة لأبي بكر بن الخلال :المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
٣٦. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
٣٧. الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش .

٣٨. الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي .

٣٩. لعناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر .

٤٠. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي .

٤١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت .

٤٢. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

٤٣. اللباب في شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٤٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت . المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد .

٤٥. المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

٤٦. المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .

٤٧. المدونة الكبرى ، لأبي غانم بشر بن غانم الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري ، بتعاليق قطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م .
٤٨. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
٤٩. المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .
٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .
٥١. المصنف ، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٥٢. المصنف في الأحاديث والآثار ،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٥٣. المنتقى شرح الموطأ ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية .
٥٤. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .
٥٥. المعجم الكبير ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٥٦. المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر .
٥٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى .
٥٨. المغرب في ترتيب المعرب، تأليف أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار .
٥٩. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
٦٠. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز .
٦١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٦٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية .
٦٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٦٤. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ،الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ .
٦٥. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

٦٦. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح .
٦٧. تراثنا في ميزان العقل والشرع ص١٣٥، للشيخ محمد الغزالي، القاهرة ، دار الشروق ١٩٩٢.
٦٨. تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٦٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م .
٧٠. تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر، بيروت – ١٤٠١.
٧١. تفسير الماوردي = النكت والعيون ،المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
٧٢. تفسير المراغي ، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
٧٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
٧٤. تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى .
٧٥. جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: أبي الأشبال

الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٧٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٧٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى .

٧٨. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩. حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار النشر: دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق .

٨٠. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي .

٨١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .

٨٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٨٣. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٨٤. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٨٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .

٨٦. سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة -بيروت- ١٣٨٦-١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٨٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير- دمشق- ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط .

٨٨. شذور الذهب في معرفة كلام العرب، (٣٢٧/١) تأليف: عبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا - ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: عبد الغني الدقر .

٨٩. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات .

٩٠. شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش .

٩١. شرح صحيح البخارى لابن بطال ،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٢. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .

٩٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٩٤. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» لزين الدين العراقي، بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - شرحه «طرح التثريب» للمؤلف نفسه، وأكمله ولده ولي الدين العراقي .

٩٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .

٩٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٩٧. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى .

٩٨. فقه الرضا ، لعلي بابويه القمي الموفى سنة٣٢٩ ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، الطبعة لأولى ، الناشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ، مشهد المقدسة .

٩٩. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

١٠٠. كتاب الإمامة والرد على الرافضة للأصبهاني ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي دكتوراه في العقيدة بمرتبة الشرف الأولى ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

١٠٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.

١٠٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان .

١٠٤. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للنشر، بيروت ط ١،.

١٠٥. لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند .

١٠٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية -لبنان/بيروت- ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور .

١٠٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني .

١٠٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٠٩. مسند الربيع بن حبيب ، للربيع بن حبيب العبسي المتوفى سنة ١٠٣ ، دار الثقافة الدينية للنشر، مصر.

١١٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م .

١١١. مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٢. معالم السنن (٢٠/٤) وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

١١٣. معرفة السنن والآثار ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) ، دار قتيبة (دمشق -بيروت) ، دار الوعي (حلب - دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

١١٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١١٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

١١٦. مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن أبي يعلى بن الجلابي، أبو الحسن الواسطي المالكي، المعروف بابن المغازلي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن تركي بن عبد الله الوادعي، الناشر: دار الآثار – صنعاء ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣ م .

١١٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود .
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري .
١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٢٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.